ضوابط الفقه الافتراضي في المذهب الحنفي

Qahtan Malallah SAADALLAH

٢٠٢٢

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

المشرف

Prof. Dr. Fahrettin ATAR

ضوابط الفقه الافتراضي في المذهب الحنفي

Qahtan Malallah SAADALLAH

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

المشرف

Prof. Dr.Fahrrettin ATAR

كارابوك

أيلول/ ٢٠٢٢

المحتويات

المحتويات ١

TEZ ONAY SAYFASI ٥

صفحة الحكم على الرسالة ٦

DOĞRULUK BEYANI ٧

تعهد المصداقية ٨

الإهداء ٩

شكر وتقدير ١٠

مقدمة ١١

ملخص الرسالة باللغة العربية ١٣

ÖZET ١٤

ABSTRACT ١٥

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ ١٦

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية) ١٧

ARCHIVE RECORD INFORMATION ١٨

الاختصارات ١٩

موضوع البحث ٢٠

أهداف البحث وأهميته ٢٠

منهج البحث ٢١

مشكلة البحث ٢١

حدود البحث ونطاقه والمشكلات التي واجهت الباحث.....٢١
الدراسات السابقة (إنْ وُجِدَتْ).....٢٢
الفصل الأول: مفهوم ضوابط الفقه الافتراضي.....٢٤
المبحث الأول: تعريف ضوابط الفقه الافتراضي.....٢٤
المطلب الأول: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا:.....٢٤
المطلب الثاني: تعريف الافتراض لغةً واصطلاحًا:.....٢٥
المطلب الثالث: بيان معنى الفقه الافتراضي باعتباره مركّبًا وصفيًا:.....٢٧
المطلب الرابع: تعريف الضوابط لغةً واصطلاحًا:.....٢٨
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالفقه الافتراضي:.....٢٩
المطلب الأول: الفقه التقديري:.....٢٩
المطلب الثاني: فقه التوقع:.....٣٠
المطلب الثالث: فقه الأرأيت:.....٣١
المطلب الرابع: الفتوى الافتراضية:.....٣٢
المطلب الخامس: فقه الاستشراف:.....٣٢
الفصل الثاني: مقاصد الفقه الافتراضي ومشروعيته.....٣٤
المبحث الأول: مشروعية الفقه الافتراضي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:.....٣٨
المطلب الأول: مشروعيته في القرآن الكريم:.....٣٨
المطلب الثاني: مشروعيته في السنة النبوية الشريفة:.....٤٠
المبحث الثاني: نشأة الفقه الافتراضي وحكم العمل به:.....٤٢
المطلب الاول: نشأة الفقه الافتراضي:.....٤٢
المطلب الثاني: أبو حنيفة والفقه الافتراضي:.....٤٤
المطلب الثالث: أسباب ظهور مدرسة أهل الرأي في العراق:.....٤٧
المبحث الثالث: مذاهب العلماء من المسائل الافتراضية:.....٤٨

المطلب الأول: القول الأول: عدم الجواز:.....٤٨
المطلب الثاني: القول الثاني: جواز افتراض المسائل: ٦٠
المطلب الثالث: التفصيل وهو قول ابن القيم والامام الشاطبي وغيرهما: ٦٣
المطلب الخامس: نتائج الخلاف:.....٦٧
الفصل الثالث: ضوابط الفقه الافتراضي ولوازمه ٧٠
المبحث الأول: ضوابط الفقه الافتراضي:.....٧١
المطلب الأول: ألّا يصطدم مع الثوابت الشرعية:.....٧١
المطلب الثاني: ألّا يؤدي الافتراض إلى ما فيه حرج ومشقة: ٧٢
المطلب الثالث: أن يكون مستمداً من النصوص الشرعية: ٧٤
المطلب الرابع: أن تكون المسألة المفترضة ممكنة الوقوع غير مستحيلة: ٧٤
المطلب الخامس: عدم الإنكار على الافتراض والتقدير بالحجر عليه:.....٧٦
المطلب السادس: أن تكون المسائل المفترضة بغرض العلم والتفقه: ٧٧
المطلب السابع: ألّا يصطدم بالثوابت العلمية "الكونية":.....٧٨
المطلب الثامن: مراعاة الأعراف والعادات:.....٧٩
المطلب التاسع: ألّا يخالف مقاييس الذوق في الطاعات: ٨٠
المطلب العاشر: حفظ نظام الأمة بالتوسط والاعتدال:.....٨١
المبحث الثاني: شروط الفقيه.....٨٢
المطلب الأول: إخلاص النية لله عز وجل: ٨٣
المطلب الثاني: الإلمام بجملة من العلوم: ٨٤
المطلب الثالث: طبيعة القائم بتقديم الفقه "الفتوى" الافتراضية:.....٨٧
المطلب الرابع: مراعاة تغير الظروف والأحوال:.....٨٨
المطلب الخامس: إعداد دراسات مستقبلية فقهيّة: ٨٩
المبحث الثالث: أهمية الفقه الافتراضي:.....٩٠

المطلب الأول: استحضار البعد المستقبلي والنظر المآلي: ٩١
المطلب الثاني: سد الفراغ الفقهي المتوقع: ٩١
المطلب الثالث: تقديم البدائل: ٩١
المطلب الرابع: الإثراء العلمي والمعرفي: ٩١
المطلب الخامس: صناعة الفقيه: ٩٢
المطلب السادس: التجديد وعدم الجمود: ٩٣
الخاتمة ٩٥
التوصيات ٩٧
المصادر والمراجع ٩٩
السيرة الذاتية ١١٧

TEZ ONAY SAYFASI

Qahtan Malallah SAADALLAH tarafından hazırlanan "HANEFI MEZHEBINDE SANAL FIKHI ŞARTLARI" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Prof. Dr. Fahrrettin ATAR .....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği Temel İslam Bilimlerinda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 20.09.2022

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan : Prof. Dr. Fahrrettin ATAR (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Aiitmamat KARIEV (KBÜ) .....

Üye : Doç. Dr. Mustafa KILIÇ (MAÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب: قحطان مال الله سعد الله بعنوان "ضوابط الفقه الافتراضي في المذهب الحنفي" في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Prof. Dr. Fahrrettin ATAR .....

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الاساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

٢٠٢٢/٠٩/٢٠

التوقيع **أعضاء لجنة المناقشة**

رئيس اللجنة : Prof. Dr. Fahrrettin ATAR (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Aiitmamat KARIEV (KBÜ) .....

عضواً : Doç. Dr. Mustafa KILIÇ (MAÜ) .....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Qahtan Malallah SAADALLAH

İmza :

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

"ضوابط الفقه الافتراضي في المذهب الحنفي"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الاشارة اليه حيثما ورد.

اسم الطالب: قحطان مال الله سعد الله

التوقيع:

الإهداء

الى سيدنا محمد رسول الله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم).

والى اساتذتي وشيوخي الافاضل، والى كل من مد لي يد العون في اكمال هذه الرسالة .

شكر وتقدير

بالشكر تدوم النعم وتعلو الهمم وتزال النقم، وبذكر ربنا الكريم الواسع الكرم، المعطي من غير سؤال، وإذا سألته زاد وأنعم وأكرم، كما من قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾ [إبراهيم:٧]، ومن لا يشكر الناس، لا يرجو فضلهم ورضاهم، وقال رسول الله-ﷺ-: «وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ»(١).

الشكر والتقدير لأساتذتي في جامعة كربوك كل بمقامه ومكانته واحترامه. وأخص بجزيل الشكر والامتنان إلى البروفسور(فخر الدين العطار)، الذي قبل أن يكون مشرفاً للرسالة، ورعايته بالنصح والإرشاد لإتمام الرسالة على أكمل وجه فجزى الله الشيخ عني أحسن الجزاء؛ وكذلك شكري وأمتناني لكل من ساعدني أو قدم لي النصح والمشورة إلى كلِّ محب وصديق وزميل، ساندني بالدعاء، فلولاهم ما وصلت إلى مسك الختام وجني الثمرات وما توفيقي إلاّ مِنْ عِنّد الله-ﷻ-، عليه توكلت وإليه أنيب.

---

١ - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ-٨٥٥م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م)،مسند(النعمان بن البشير)،٣٩/٣٠، حديث(١٨٤٤٩) و (١٨٤٥٠) ، صحيح لغيره.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أَجمعين، **وبعد:**

إنَّ الفقه وأَحكامه الفقهية يعتبر من أَجلِّ العلوم الشرعية ، لا تقوم الأمة الإسلامية حق القيام إلَّا به، ولا تتأسس حضارتها ولا عمرانها إلَّا عليه وفي ظله، ولا يجوز لأي فرد منها أن يقدم على تصرف حتى يعلم حكم الله فيه منه فهو "وحده" القانون المنظم لحياة المسلم وتصرفاته، والمتكفل الأجدر بإيجاد التشريع المناسب والحل الملائم لكل ما يستجد من تطورات وأحداث في حياته، ولأهميته البالغة هذه رغَّب الشارع في تعلمه وتعليمه، وخص المشتغلين بتعلمه والمهتمين بتعليمه بميزات لم يمنحها لغيرهم من المهتمين بالعلوم الأخرى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»[1].

والله تبارك وتعالى ما انزل الأحكام والتشريعات إلَّا من اجل تنظيم شؤون الحياة، وتحقيق مصالح العباد، لذا فإنَّ الالتزام والتقيد بها كفيل بتحقيق السعادة بين الناس ، وتركها، أو التحايل عليها فيجعل الأنسان في ضيق وشدة .

والقضايا التي تتعلق بأفعال الناس إما أن تكون مشتهرة واضحة في الحكم، أو تكون من المسائل المستجدة والتي قد إفترضها العلماء قديماً واختلفوا في حكمها، ولهذا كان لا بد من إخضاعها لضوابط الاجتهاد العامة للحكم عليها بناءاً على هذه الضوابط.

وافتراض المسائل له جذور ممتدة إلى العهد النبوي؛ فقد وردت سؤالات مفترضة من قبل الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال:

١- أخرجه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، كتاب العلم ، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ،(بيروت: دار طوق النجاة،ط١، ١٤٢٢هـ)، ٢٥/١ ، حديث رقم: ٧١ . وأخرجه أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم**، كتاب الزكاة ، باب: النهي عَنْ المسألة ،(بيروت: دار الجيل، مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ)، ٩٤/٣، حديث رقم: ١٠٣٧.

يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»[1] .

فبهذا النص وغيره من الأدلة أستدل الفقهاء على فرض المسائل المحتملة الوقوع قبل وقوعها، وبيان حكمها إذا وقعت، فقد سأل الصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عما لم يقع، وشقق السؤال على وجوه مختلفة، وأجابه الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل الوجوه التي جوز السائل احتمال وقوعها ولم ينهه أو يقل له: حتى يقع .

وقد تميز السادة الأحناف في هذا النوع من الفقه وعرفوا به، وسموا: «الأرأيتيين»، أو: «أصحاب أرأيت» لأنهم يكثرون في سؤالهم بـ : أرأيت لوكان كذا فما الحكم؟ وماذا لو كان كذا؟ .

وافترض الفقهاء مسائل كثيرة في أغلب أبواب الفقه الإسلامي، بعضها يمكن أن يقع في قابل الأيام، وبعضها نادر الوقوع، وبعضها يستحيل وقوعه، ويترادف الفقه الافتراضي أو يتقارب مع ما يطلق عليه بالفقه التقديري، فقه التوقع، فقه المستقبل، الفقه الارتيادي، فقه الترقب، وكلها اصطلاحات قريب بعضها من بعض.

الفقه الافتراضي والرؤية المستقبلية.

الفقه الافتراضي – في مدلوله ومجال عمله – وهو فقه مستقبلي يقدر حدوث النوازل، ويصدر الفقيه مسألته بقوله: «أرأيت: لو حدث كذا وكذا»، أي في المستقبل، ووردتنا مسائل كثيرة من هذا الفقه أصبحت من صميم الفقه الإسلامي الآن.

وقد كان للتصور العلمي عند الفقهاء دوره في وضع تصورات مستقبلية لكثير من الاحتمالات التي يمكن أن تقع، وبعضها يستحيل وقوعه ولو مضت الأعمار.

بل إن الفقه الافتراضي– باعتباره منصبا على التقدير المستقبلي – له ارتباطات قوية بأدلة اجتهادية معتبرة، مثل النظر في المآل، فالمجال الزمني للفقه الافتراضي يتوافق مع المجال الزمني لاعتبار المآل، فهما يبحثان في الزمن الآتي والمستقبل المتوقع.

١– أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان ، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه, دار، ٨٧/١ ، حديث رقم: ١٤٠ .

ملخص الرسالة باللغة العربية

كانت رسالتي المعنونة "ضوابط الفقه الافتراضي في المذهب الحنفي"، تكمن أهمية الرسالة في بيان آراء العلماء في الفقه الافتراضي، وبيان الادلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين، ومناقشة تلك الأدلة التي استند إليها كل فريق، وبيان صحة تلك الأدلة، واعتنيت بتأصيل هذا النوع من الفقه، وتحديد ضوابطه ومقاصده، واختلاف الفقهاء في مدى جوازه، والتوسع فيه، وبيان خلاصة ما يترجح عند الباحث من خلاف بين الفقهاء، وبيان ضوابط هذا النوع من الفقه.

وقد تكونت هذه الرسالة من مقدمة وثلاث فصول، اشتمل الفصل الاول عن مفهوم ضوابط الفقه الافتراضي، والتعريف بالفقه، والافتراض، والضوابط، مفردا ومركّبا، وذكر الألفاظ ذات الصلة بهذا النوع من الفقه، وبحث الفصل الثاني مشروعية الفقه الافتراضي، ونشأته، واسباب ظهوره وانتشاره في العراق، ومذاهب العلماء مع قيام الباحث بالترجيح، وبحث الفصل الثالث ضوابط الفقه الافتراضي، ولتعلق الفقه بالفقيه بحثنا في شروط الفقيه "المجتهد".

وقد توصل الباحث من خلال هذه الرسالة إلى الكثير من النتائج، من أهمها: مكانة الفقه الافتراضي الضرورية، والتي يستطيع العلماء والفقهاء من خلالها أن يواكبوا تطورات الحياة وتقلبات الزمان ويستجيبوا جوابا شافيا للتحديات العصرية والنظريات الجديدة، وأهمية أن يكون لهذا النوع من الفقه كغيره من العلوم الشرعية، من الضوابط المحكمة والدقيقة، تنظم مسائل الافتراض وتساعد على اتقانها، والفقيه الذي يخوض في المسائل الافتراضية، له من الضوابط والاوصاف التي يجب أن يتحلى بها، حتى لا يتجرأ عليه من هم ليسوا بأهل له، أو قد تتحكم بالفقيه أهواؤه فينحرف عن جادة الصواب، ويخرج عن الصراط المستقيم للفتيا والاجتهاد، ولأن الفقه الافتراضي جاء بناءً على انَّ الشريعة اشتملت على مصالح العباد وبنيت على أساس تحقيق تلك المصالح.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الافتراضي، الحنفي.

ÖZET

Tezin adı “Hanefı Mezhebında Varsayılan Fıkhın Kontrolleri”. Tezin önemi, bilim adamlarının sanal fıkhı hakkındaki görüşlerini içermesi, Kur’an-ı Kerim, sünnet, sahabeler ve tabiinlerden deliller göstermesi, bilim adamlarının gruplaşarak bu delilleri tartışması ve doğru olup olmadığını beyan etmesinde yatmaktadır. Bu fıkıh türünü araştırırken derinlemesine araştırma yapmaya, sınırlarını ve denetimlerini ortaya koymaya özen gösterdim. Bilim adamları bu fıkıh türünün caiz olup olmadığı konusunda anlaşamadı, konuyu derinleştirdi. Araştırmacı, bu anlaşmazlıktan ne çıkardığını ve bu fıkıh türünün koşullarını özetliyor.

Bu tez bir giriş ve üç bölümden oluşuyor. Birinci bölümde fıkıh, sanal ve denetim kavramlarının tanımları ve bu tanımlarla alakalı tüm terimler yer almıştır. İkinci bölümde sanal fıkhın meşruiyeti, kökeni, Irak'ta ortaya çıkış ve yayılma nedenleri ele alınmış ve araştırmacı anlaşmazlıkta bir grup bilim adamının fikirlerini tercih etmiştir. Üçüncü bölümde sanal fıkhın denetimi, ayrıca fıkıh ve fakih birbiri ile alakalı olduğu için fakih’in koşulları ele alınmıştır.

Tez birçok önemli sonuca ulaştı: Bilim adamlarının ve hukukçuların yaşamın gelişmelerine ve zamanın değişimlerine ayak uydurabilecekleri, modern zorluklara ve yeni teorilere cevap verebilecekleri sanal hukukun gerekli konumunun tanımı. Bu fıkıh türü ve denetiminin diğer şeriat ilimleri gibi önemsenmesi gerekir. Sanal meselelere hâkim olunması ve düzenlenmesi gerekir. Sanal fıkıhla uğraşan fakihlerin bazı özelliklere sahip olması gerekir, böylece fıkıh bilgisi olmayanlar fakihlerle tartışmaya cesaret edemezler. Aksi taktirde fakihin nefsi onu kontrol edip doğru yoldan çıkarabilir. Sanal fıkıh, şeriat kanunlarını içerir ve bu kanunları gerçekleştirmek üzerine inşa edilmiştir.

Anahtar Kelimeler : Fıkhı - sanal - Hanefi mezheb.

ABSTRACT

The title of the thesis is "Virtual Fiqh in the Hanafi Sect". The importance of the thesis is that it contains the opinions of scientists about virtual fiqh, shows evidence from the Holy Qur'an, Sunnah, companions and followers, groups of scientists discuss these evidence and declare whether it is true or not. While researching this type of fiqh, I have taken care to do in-depth research and reveal its limits and controls. Scientists could not agree on whether this type of fiqh is permissible, deepening the issue. The researcher outlines what he deduces from this dispute and the circumstances of this type of fiqh.

This thesis consists of an introduction and three parts. In the first chapter, the definitions of the concepts of fiqh, virtual and control and all the terms related to these definitions were included. In the second part, the legitimacy of the virtual fiqh, its origin, the reasons for its emergence and spread in Iraq were discussed, and the researcher preferred the ideas of a group of scientists in the dispute. In the third chapter, the control of virtual fiqh, as well as the conditions of faqih are discussed, since fiqh and faqih are related to each other.

The thesis has reached many important conclusions: The definition of the necessary position of virtual law, according to which scientists and jurists will be able to keep up with the developments of life and the changes of time, respond to modern challenges and new theories. This type of fiqh and its control should be taken into account like other Sharia sciences. Virtual issues need to be mastered and regulated. Faqihs who are engaged in virtual fiqh need to have some features so that those who do not have knowledge of fiqh do not dare to argue with faqihs. Otherwise, the soul of the faqih can control him and lead him astray. Virtual fiqh contains Sharia law and is built on realizing these laws.

Keywords: Fiqh, virtual, Hanafi.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	HANEFİ MEZHEBİNDE FARAZİ FIKHIN KONTROLLERİ
Tezin Yazarı	Qahtan Malallah SAADALLAH
Tezin Danışmanı	Prof. Dr. Fahrettin ATAR
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	20.09.2022
Tezin Alanı	Temel İslami Bilimler
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	117
Anahtar Kelimeler	Fıkhi- sanal - Hanefi mezheb

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)

عنوان الرسالة	"ضوابط الفقه الافتراضي في المذهب الحنفي"
اسم الباحث	قحطان مال الله سعدالله
اسم المشرف	البروفسور د. فخر الدين العطار
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	٢٠,٠٩,٢٠٢٢
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الاساسية
مكان الرسالة	جامعة كربوك- معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	١١٧
الكلمات المفتاحية	الفقه، الافتراضي، الحنفي.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	THE CONDITIONS OF VIRTUAL FIQH IN THE HANAFI SECT
Author of the Thesis	Qahtan Malallah SAADALLAH
Advisor of the Thesis	Prof. Dr. Fahrettin ATAR
Status of the Thesis	Yüksek Lisans
Date of the Thesis	20.09.2022
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	KBU/LEE
Total Page Number	117
Keywords	Fiqh, default, Hanafi.

الاختصارات

المختصرات	الكلمة
ﷻ	سبحانه وتعالى
ﷺ	صلى الله عليه وسلم
عليه السلام	عليه السلام
رضي الله عنه	رضي الله عنه
م	ميلادي
هـ	هجري
ت	المتوفي
تح	تحقيق
ج	جزء
ص	صفحة
ن	الناشر
د.ت	دون تاريخ للنشر

موضوع البحث

تناول البحث دراسة ضوابط الفقه الافتراضي بالتفصيل، وآثرت أن اكتب بهذا العنوان لأني لم أجد دراسة هذه الضوابط بالتفصيل على نحو ما في هذا البحث.

أهداف البحث وأهميته

١- بيان حسن استعداد الناس للعمل على هذه الافتراضات عند وقوعها.

٢- التدريب على تخريج الوقائع الافتراضية الفقهية، وتدريب طلبة العلم على كيفية معرفتها وبيانها.

٣- تجديد الخطاب الفقهي، ونمو المسائل الفقهية وتخليها عن الجمود في المسائل والآراء.

٤- إحياء الاجتهاد وبيان تطور الفقه مع تطور الانسان في كل مجالات الحياة.

٥- عرض البدائل الفقهية للمواضيع العصرية التي تحاكي الانسان في كل مجالات الحياة.

واهمية الرسالة تكمن في:

١- إن الفقه الافتراضي وبضوابطه قادر أن يقوم بنصيب كبير في تنمية الاجتهاد في الفقه الإسلامي؛ إذ قدم لنا ألوفا من القضايا المتوقعة، وهذا فتح باباً للاجتهاد فيها والتعامل معها. وهذا ينفي عن هذا الدين اتهامه بالجمود وعدم التجدد؛ فعبر الفقه الافتراضي فهو يفتح أبوابه للمستقبل وقضاياه الذي يستبصر حلول المشكلات قبل وقوعها.

٢- لا بدَّ للفقه الافتراضية من ضوابط تضبطها، حتى لا يقع الفقيه في الزيغ والانحراف.

٣- الدور الكبير لفقهاء مدرسة أهل الرأي وعلى رأسهم الامام أبو حنيفة، في إثراء المكتبة الفقهية بهذا اللون من الفتاوى.

٤- تفعيل الفقه "الاجتهاد" الافتراضي وما يترتب عليه من تطوير الاجتهاد وتجديده، والابتعاد عن دائرة التقليد، وأيضاً تفقيه طلبة العلوم الشرعية وتدريبهم على تخريج الواقعات وهي من أهم مقاصد الاستشراف الافتراضي

والتقديرات المستقبلية؛ إذ تعين الطلاب على تنمية ملكة الاجتهاد، وإتقانهم صناعة الفتوى، وتوطيد القواعد وتفريع الفوائد.

منهج البحث

اتبعت في هذه الرسالة المنهج الاستقرائي التحليلي الافتراضي، باستقراء نصوص الفقهاء وتحليلها، وبيان الادلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين، ومناقشة تلك الأدلة التي استند إليها كل فريق, وبيان صحة تلك الأدلة، واعتنيت بتأصيل هذا النوع من الفقه، وتحديد ضوابطه ومقاصده، واختلاف الفقهاء في مدى جوازه، والتوسع فيه، وبيان خلاصة ما يترجح عند الباحث من خلاف بين الفقهاء.

وقد حرصت على توثيق النصوص من مصادرها الاصلية بذكر دار النشر والطبعة والجزء والصفحة، وعزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية، ثم ألحقت الخطة بخاتمة "النتائج" وتوصيات وفهارس للمراجع والموضوعات.

مشكلة البحث

تبرز مشكلة الرسالة في الإجابة عن الأَسئلة الآتية:

١. ما مفهوم ضوابط الفقه الافتراضي؟

٢- ما هي المصطلحات المرتبطة بالفقه الافتراضي؟

٣- هل للفقه الافتراضي من ضوابط. وما هي ضوابطه؟

٤- ما أهمية المسائل الافتراضية في الماضي، وفي وقتنا الحاضر؟

حدود البحث ونطاقه والمشكلات التي واجهت الباحث

- الرغبة في ابراز مكانة الفقه الافتراضي بين العلوم الشرعية، وبيان أهمية ضوابط المسائل الافتراضية.

٢- بيان نشأة الفقه الافتراضي، والذي يمتد إلى زمن نزول الوحي.

٣- الرغبة في ابراز آراء الفقهاء في هذا النوع من الفقه، وما تضمنه من آراء ووجهات نظر الفقهاء تستحق التأمل فيها، والإفادة منها.

٤- بيان الدوافع التي دعت الفقهاء إلى افتراض المسائل، واستقراء المقاصد التي حركتهم لهذا الاتجاه، وأن هذه الدوافع ما زالت قائمة، والحاجة إليها أكثر.

٥- إثراء المكتبات الاسلامية بالمؤلفات عن الفقه الافتراضي وضوابطه، والمحافظة على هذا الأرث الأصيل.

الدراسات السابقة (إنْ وُجِدَتْ)

من خلال الاستعراض في المكتبات، والرسائل الجامعية، وعبر الشبكة الالكترونية "الإنترنيت"، وجدت دراسة للفقه الافتراضي عموماً، والتعريف به ، سواء في الفقه الحنفي، أَو المالكي، أَو الشافعي، ومن هذه الدراسات:

١- التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي، للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي، د. السيد محمد عبد الرحمن مهران، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي، ٢٠٠٣م.

٢- الفقه الافتراضي في مدرسة أَبي حنيفة النعمان، عمر نهاد محمود، رسالة ماجستير، كلية الإمام الأَعظم ٢٠٠٧م.

٣- الفقه الافتراضي عتد المالكية تأصيلا وتطبيقا، مالكي ضاوية ولونيس فاطمة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ٢٠٢٠م.

٤- الفقه الافتراضي في المذهب الشافعي، محمد علي أحمد النعيمي، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن: عمان، ٢٠١٤م.

وقد اطلعتُ على أَغلب هذه الدراسات فوجدت أَنها قد تناولت الفقه الافتراضي بالعموم، وتناولت دراسة المنهج الحنفي، والمالكي، والشافعي في استنباط الحكم للمسائل الافتراضية، وهذه الدراسات لم تتناول الضوابط وبالتفصيل على ما جاء في هذه الرسالة.

أمّا رسالتي فستكون:

في بيان المعنى لمصطلح الفقه الافتراضي، وضوابط الفقه الافتراضي كمركب، وبيان مشروعية الافتراض، وعن أَسباب ظهوره، وما هي ضوابطه، ومدى أَهميته في الفقه الإِسلامي.

الفصل الأول: مفهوم ضوابط الفقه الافتراضي

إنَّ لكل مصطلح تعريفه وحدوده ، والفقه الافتراضي وضوابطه مركب ، إذ لابُدّ لنا عند تعريفه من أن نعرف كل مفردة على حدة، جريًا على عادة العلماء في تعريف مفرداته التي يتركب منها أولًا، ومن ثَمّ تعريفه مركّبًا "لغةً واصطلاحًا"، وهذا ما سنقوم به من تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا، ثم تعريف الضوابط لغةً واصطلاحًا، ثم تعريف الافتراض لغةً واصطلاحًا، ومن ثمّ نختتم بتعريف الفقه الافتراضي كمركب إضافي.

المبحث الأول: تعريف ضوابط الفقه الافتراضي

المطلب الأول: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الفقه لغةً:

قال ابن فارس: "(فقه) الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به"[١].

الفقه لغةً: هو الفهم، مثل قوله تعالى: ﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ**﴾ [هود:٩١] [٢].

ومن الملاحظ أنه قد شاع بين الناس إطلاق لفظة الفقه على العلوم الشرعية، بالرغم من كونها أعم من ذلك، فالفهم يطلق على إدراك سائر العلوم ومن بينها علوم الشريعة، وإنَّما اختصَّت بعض الأَلفاظ ببعض العلوم بسبب ما تعارفه الناس فيما بينهم على ذلك "الْعُرف".

ثانيًا: تعريف الفقه اصطلاحًا:

عُرِفّ الفقه عند العلماء بتعريفات كثيرة، ولعل أشملها هو:

١- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) ، ٤٤٢/٤ .

٢- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،(بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)٢٤٢/١.

"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[١].

كما ورد عن الإمام أبي حنيفة تعريفه للفقه بأنه: "معرفة النفس مالها وما عليها "[٢].

وهذه الحقيقة الشرعية لكلمة "فقه" مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالحقيقة اللغوية لها بجامع العلم والفهم.

ومفهوم هذا التعريف يفيد العموم، فهو يشمل أحكام الاعتقادات، من وجوب الإيمان بالله تعالى، وملائكته، ورسله، ونحو ذلك، كما يشمل الوجدانيات من الأخلاق، والتصوف، وتزكية النفس، إضافة إلى اشتماله للأحكام العملية كالصلاة، والزكاة، والصوم، والبيع، والجنايات، وغير ذلك، وهذا هو معنى الفقه الأكبر، وعلى العموم فإن هذا تعريف الفقه بهذه المعاني كان ملائمًا لعصر الإمام أبي حنيفة الذي كان الفقه في عصره لصيقًا بغيره من العلوم الشرعية، ثم استقل بنفسه، وظهرت المصطلحات الخاصة بكل علم، فأضحى علم الكلام يبحث في الأمور الاعتقادية، ويبحث في الوجدانيات علم التصوف والأخلاق، كالورع، والزهد، والقناعة، والصبر، واستحضار القلب في الصلاة، وسواها، فالفقيه في عرف الأصوليين هو المجتهد الذي لديه ملكة استنباط الأحكام من النصوص، وهو تفسير لفظ "المكتسب".

وقيد الشرعي هنا يخرج الأحكام غير الشرعية، كالطبية، والفلكية، واللغوية، وقيد العملي يخرج الأحكام الشرعية العقائدية ذات الصلة بأصول العقائد كالإلهيات، والنبوات، والسمعيات [٣].

المطلب الثاني: تعريف الافتراض لغةً واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الافتراض لغةً:

١- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م) ، ٢٨/١ .

٢- الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، **الكافي شرح البزودي**،(مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ط١ ،٢٠٠١م) ، ١٤٤/١ .

٣-أنظر: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيّة والآراء المذهبيّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيّة وتحقيق الأحاديث النَّبويّة وتخريجها)، (دمشق : دار الفكر ، ط ١٢) ، ٣٠/١ .

الافتراض مشتق من الفرض: بالفتح وسكون الراء المهملة في اللغة التقدير والقطع [١].

يقال: فرض القاضي النفقة، أي قدرها [٢].

ومن الجدير بالذكر أنّ "فرض" من الألفاظ التي تندرج تحت "المشترك اللفظي": ما أعطيت من غير قرض، والفرض: التُرس، وبمعنى: الإيجاب، أن تفرض على نفسك فرضًا، والفريضة الاسم [٣].

والافتراضي: هو مصدر صناعي من افترض افتراضًا، على نحو افتراضي، أي على نحو ظني أو احتمالي، مسألة أو فكرة يؤخذ بها في الاستدلال، أو البرهنة على مسألة أخرى؛ لأن المعرفة العلمية تبدأ بالافتراض، ومنه: افترض أمرًا لم يكن: أي اعتبره قائمًا، أو مسلمًا به [٤].

ثانيًا: تعريف الافتراض اصطلاحًا:

لا بد أن نبين أنه لم يتم تعريف مصطلح الافتراض، أو بيان حدّه عند السلف من علماء الأمة، بيد أن مفهومه كان حاضرًا في مسائلهم العلمية؛ ولهذا لم تكن ثمة حاجة إلى حدّه بحد جامع مانع، أما علماء الأمة المتأخرين فقد عرّفوا الافتراض، وبينوا معناه لكل من يروم فهمه.

وقد عدّه البعض مصطلحًا خاصّاً بالمنطقيين، فهو عند المنطقيين: طريق من طرق بيان عكوس القضايا، وهو فرض ذات الموضوع شيئًا معينًا، وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس [٥].

١- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، (بيروت: مكتبة لبنان، ط١ ، ١٩٩٦م) ، ١٢٦٧/٢ .

٢- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١ ، ١٤١١هـ) ، ٧٥/١ .

٣- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **كتاب العين** ، تحقيق: د: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، (دار ومكتبة الهلال) ، ٢٨/٧ ـ ٢٩.

٤- د أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ٣٧٣٦ مادة: " ف ر ض" .

٥- التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ، ٢٣٥/١ .

وذكر التهانوي [1]: بأنه التجويز العقلي، إذ للعقل أن يفرض المستحيلات والممتنعات، أي يلاحظها ويتصوّرها [2]، وهذا المعنى أعمّ مطلقًا من معنى التقدير.

وقيل إن الافتراض: مسائل لم تقع بعد، ولكن يقدر وقوعها، وهذه المسائل الافتراضية مسائل يقدرها الفقيه غالبًا من مسألة واقعية تعرض عليه، فبعد أن يجيب السائل بما يظهر له من حكم المسألة الواقعة، يقلبها على وجوهها العقلية المحتملة، ثم يضع للمسائل المفترضة إجابات، وكأنها وقعت بالفعل [3].

إذا الافتراض هو: فرض العقل لحوادث أو لمسائل ممكنة الوقوع، أو غير ممكنة الوقوع يتصورها الفقيه، ثم يصيغ لها حكمًا شرعيًا.

المطلب الثالث: بيان معنى الفقه الافتراضي باعتباره مركّبًا وصفيًا:

الفقه الافتراضي: افتراض صورٍ لا وجود لها في الواقع، لكن يمكن وقوعها مستقبلًا، لتتنزل أحكامهم على وقائع مفترضة، فيستعدوا لها قبل وقوعها، وليتدرب الطلاب على التعاطي مع تلك الصور [4].

وعرفه آخرون: "بأنه اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لمسائل متصورة عقلًا مع إمكانية وقوعها بالتصور العقلي النظري"[5].

هناك العديد من محاولات التسمية والتعريف التي تعبر عن هذا النشاط في الدراسات المكتوبة في مجال الشريعة الإسلامية بعد القرن. توحدت التعريفات في قاسم استخدام الفقه الافتراضي ، والقضايا الافتراضية التي لم

١- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي: باحث هندي، من مؤلفاته: **(كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ، مجلدان- **سبق الغايات في نسق الآيات)**، (الوفاة: ١١٥٨ هـ) . ينظر: **الأعلام**، للزركلي، ٢٩٥/٦ . وعادل نويهض، **معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»**، (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)، ٥٩٢/٢ .

٢- التهانوي ، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ، ١٢٦٧/٢.

٣- د. عباس شومان ، **مقالات في الفقه الافتراضي وعلاقته بالإفتاء المعاصر** ، ٢٠٢٠م .

٤- الدكتور: خالد عبد الله المزيني ، **تجديد فقه السياسة الشرعية** ،(بيروت: دار وجوه ، ٢٠١٣م) ، ط١، ص٦٩ .

٥- عمر نهاد الموصلي ، **الفقه الافتراضي في مدرسة أبي حنيفة** ، (دار البشائر ، ٢٠١٤م) ، ص٢٥ .

تتحقق بعد ، في الأنشطة الفقهية. ووفقًا لهذا ، فمن الممكن تعريف الفقه الافتراضي على أنه "معرفة قواعد ممارسة الشريعة التي تم الحصول عليها من الأدلة التفصيلية لقضايا افتراضية لم تحدث بعد[1].

ومما سبق ذكر يتبين لنا أن مفهوم الفقه الافتراضي هو تصور عقلي نظري يستشرف المستقبل قبل وقوعه، عبر استقراء الواقع، وهو قسم فقهي أصيل بالغ الأهمية، فمن المعلوم بالضرورة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، ومن واجب الفقيه العمل على إظهار ذلك.

المطلب الرابع: تعريف الضوابط لغةً واصطلاحًا:

أولًا: تعريف الضوابط لغةً:

الضوابط جمع ضابط، والضابط لغة: اسم فاعل من ضَبَط، ما يضبط وينظِّم من المبادئ أو القواعد [٢].

والضبط: لزوم الشيء وحبسه، وقال الليث [٣]: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبطه حفظه حفظًا حازمًا، والرجل ضابط بمعنى حازم [٤].

ثانيًا: تعريف الضوابط اصطلاحًا:

للعلماء في تعريف الضابط اتجاهان هما:

---

1 - Muhammed b. Abdillah b. Muhammed el-Muhaymîdî, "el-Fetvâ el-İftirâdiyye Mefhûmuhâ ve Ehemmiyyetuhâ ve Hukmuhâ", Mu'temeru'l-Fetvâ ve İstişrâfu'l-Mustakbel. (Suud: Câmi'atu'l-Kasîm, 1434), 1: 102.

٢- د أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ١٣٤٥/٢.

٣- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، (٩٤هـ - ١٧٥هـ)، ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ، ١٣٦/٨. و ابن قنفذ، **الوفيات**، ، ص١٣٩. و**تاريخ إربل**، لا بن المستوفي، ٢٢٨/٢. **ووفيات الأعيان**، لابن خلكان، ١٢٧/٤.

٤- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب** ، (بيروت : دار صادر، ط٣: ١٤١٤ هـ) ، ٣٤٠/٧ . ومحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة** ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ٢٠٠١م) ، ٣٣٩/١١ .

الاتجاه الأول: أن الضابط والقاعدة بمعنى واحد؛ فهما مترادفان، والضابط عندهم: "الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[١].

الاتجاه الثاني: أن الضابط أخصُّ من القاعدة، والضابط: هو أمر كُلِّي يختص بباب واحد، ويقُصد به نظم صور متشابهة [٢]، فالقاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضّابط يجمعها من باب واحد، أي أن الفروع المنضوية تحت القاعدة تكون من شتى الأبواب، كقاعدة "المشقة تجلب التيسير" التي تندرج تحتها

فروع العبادات، والجنايات، والمعاملات، وغيرها، في حين أن الفروع المندرجة تحت الضابط تكون في باب واحد، كقولهم: ما أبطل عمده الصلاة اقتضى سهوه السجود، وما لا فلا [٣].

والتعريف المختار للضابط هو أنه: "حكم كلّي ينطبق على جزئيات"[٤].

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالفقه الافتراضي:

تداول العلماء قديمًا وحديثًا افتراض وقوع المسائل، واحتمالها، وتقديرها؛ ولهذا نجد من سمى هذا الفقه بالفقه التقديري، أو فقه الأرأيت، أو فقه التوقع، أو الفتوى الافتراضية، وفي عصرنا هذا اشتهر بفقه الاستشراف، وغيرها من التسميات الكثيرة، ونحن هنا اقتصرنا على أهمها:

المطلب الأول: الفقه التقديري:

أولًا: تعريف التقدير لغةً:

١- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر** ، (دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩١م) ، ١١/١ .

٢- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، (مكتبة العبيكان ، ط٢ ، ١٩٩٧م) ، ٣٠/١ .

٣-يعقوب بن عبدالوهاب، **الامور بمقاصدها** ، (الرياض: مكتبة الرشد ،١٩٩٩م)، ص١٥-١٦ .

٤- التهانوي ، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ، ١١١٠/٢ .

تقدير "مفرد": "الجمع" تقديرات، مصدر قدَّرَ، فهو يعطي معنى: افتراض، احتمال، كما في قولك: "في تقديري أنّه صادق، تقديره للوضع كان خاطئًا".

ويأتي أيضًا بمعنى توقّع، نحو قولك: "تقديرات الميزانيّة، تقدير قيمة السلعة، تجاوز كلّ التقديرات = جاء خلاف المتوقع " [1].

ثانيًا: تعريف فقه التقدير باعتباره مركّبًا وصفيًا:

الفقه التقديري هو: الفتوى في مسائل لم تقع ويُفرض وقوعها [2].

فالمقصود بالفقه التقديري: بيان حكم الشيء قبل وقوعه على تقدير أنه موجود كمًا، وكيفًا، من باب توقع الشيء أي إمكان وجوده.

المطلب الثاني: فقه التوقع:

قد يكون مصطلح فقه التوقع حديثًا، ولكن معناه أصيل متجذر، وظهور المسائل الفقهية عند الأحناف ما هو في الأصل إلا نوع من أنواع فقه التوقع.

أولًا: تعريف التوقع لغةً:

التوقع لغة: "من الفعل وقع، فالواو والقاف والعين أصل واحد، يرجع إلى فروعه، يدل على السقوط، يقال: وقع الشيء وقوعًا فهو واقع، والواقعة القيامة؛ لأنها تقع بالخلق فتغشاهم، ومواقع الغيث مساقطه [3].

ثانيًا: تعريف فقه التوقع باعتباره مركّبًا وصفيًا:

١- د أحمد مختار ، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ١٧٨١/٣ .

٢- محمد أبو زهرة ، **أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية** ، (القاهرة: دار الفكر العربي ، ط٢ ، ١٩٧٦م) ، ص٢٥٨ .

٣- الرازي، **معجم مقاييس اللغة** ، ١٣٤/٦ .

ظهر بعد البحث الحثيث صعوبة العثور على تعريف شرعي أو اصطلاحي للفظ الواقع، ويعزى ذلك إلى أن لفظ الواقع بالمعنى المراد في الاستعمال الشرعي في هذا البحث لم يكثر استعماله إلا حديثًا.

فيعّرف الدكتور هاني بن عبد الله الجبير [١] القاضي بالمحكمة العامة بمكة فقه التوقع بأنه: "التعرف على الأحكام الشرعية للمسائل التي يتوقع حصولها، أو تبيين الحكم الشرعي للمسائل التي يتوقع حصولها"[٢]، ويرى العلامة عبد الله بن بيه [٣] أن فقه التوقع يعني: "استناد الأحكام إلى المستقبل"[٤].

المطلب الثالث: فقه الأرأيت:

أولًا: تعريف أرأيت في اللغة:

الرَّأْيُ فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرُ "رَأَى الشَّيْءَ يَرَاهُ رَأْيًا".

والعرب لها في أرأيت معنيان ولغتان: أحدهما أن يسأل الرجل: أرأيت زيدًا بعينك؟ والمعنى الآخر أن تقول: أرأيتك وأنت تقول أخبرني، أَرَأَيْتَكَ، وأَرأيْتَكُمْ، وأَرأَيْتَكما، وهي كلمة تقولها العرب عند الاستخبار، بمعنى أَخبِرْني، وأَخْبِراني، وأَخْبِرُوني، وتاؤُها مفتوحة أَبدًا [٥].

ثانيًا: تعريف أرأيت اصطلاحًا:

١- متخصص في الفقه وأصوله، قاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة، مدرس متعاون بجامعة أم القرى، صدر له عدد من الكتب والأبحاث يزيد المنشور منها على عشرين، منها: **(مقاطعة بضائع الكفار، جداول الفرائض، المسؤولية عن الحيوان، الولاية).**

٢- الدكتور: بشير بن مولود جحيش ، **فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات** ، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ندوة مستجدات الفكر الاسلامي الحادية عشر، ٢٠١٣م) ، ص١٣ .

٣- فقيه وداعية إسلامي، ورئيس مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، ورئيس منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة ومؤسسة الموطأ في أبوظبي. شغل الشيخ عبد الله بن بيّه منصب نائب رئيس الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين قبل أن يستقيل منه سنة ٢٠١٣،(ولد سنة ١٩٣٥م)، في تمبدغة شرق موريتانيا، من مؤلفاته: **(تاوى فكرية- صناعة الفتوى وفقه الأقليات- أثر المصلحة في الوقف- البرهان- تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع).**

٤- د. نجم الدين الزنكي ، **فقه التوقع: مفهومه وعلاقته بالنظر في المآل وفقه الواقع دراسة تأصيلية** ، ص٢٣ .

٥- أبن منظور، **لسان العرب**، ٢٩٤/١٤ .

خصُّوه بِما يراهُ القلب بعد تأمل، وفكرٍ، وطلب لمعرفة وجه الصواب ممَّا تتعارض فيه الأمارات [١].

وقيل الرأي: هو إجالة الخاطر في المقدمات التي يرجى منها إنتاج المطلوب، وقد يقال للقضية المستنتجة من الرأي رأي، ويقال لكل قضية فرضها فارض رأي أيضًا، وأصحاب الرأي: هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثًا أو أثرًا [٢].

المطلب الرابع: الفتوى الافتراضية:

تعريف الفتوى الافتراضية باعتبارها مركّبًا وصفيًا:

١ـ تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه في مسائل لم تقع بعد، وإنما يقدر وقوعها [٣].

٢ـ هو الفتوى في مسائل لم تقع بعد، وتفريع الرأي في أمور قبل أن تكون، ويفترض وقوعها بالتصور العقلي المجرد [٤].

المطلب الخامس: فقه الاستشراف:

أولًا: تعريف الاستشراف لغةً:

الأصل (شرف): الشين، والراء، والفاء أصل يدل على علو وارتفاع، فالشرف: العلو، والشريف: الرجل العالي، ثم زيدت فيه الألف، والسين، والتاء، فقيل استشرف الشيء، إذا رفع بصره ينظر إليه [٥].

ثانيًا: تعريف فقه الاستشراف اصطلاحًا:

١- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ،(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م) ، ط١، ٥٣/١ .

٢- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، **الكليات** ، (بيروت: مؤسسة الرسالة) ، ١٣١/١ – ٤٨٠/١.

٣- أ. د. محمد بن عبد الله بن محمد المحيميد ، **الفتوى الافتراضية مفهومها وأهميتها وحكمها**، بحث محكم ، (١٤٣٤ هـ) ، ص٤ .

٤- د: قطب الريسوني ، **مقولات في التجديد الفقهي** ، (القاهرة : مكتبة التابعين ، الشارقة : مكتبة الصحابة ، ٢٠٠٦ م) ص٥٠ .

٥- الرازي، **معجم مقاييس اللغة** ، ٢٦٣/٣ .

هو التطلع إلى المستقبل من خلال دراسة الماضي، وفهم الحاضر والسنن الفاعلة فيه [١].

وقيل: هو جهد علمي منظم يدرس الماضي والحاضر ليتوقع المستقبل من خلال سنن الله في خلقه [٢].

١- د. طه محمد فارس، **أثر االاستشراف والتخطيط المستقبلي في العلم والتعليم في ضوء السنة النبوية** ، ص٥.

٢- عبد الرحمن عبد اللطيف قشوع ، **استشراف المستقبل في الاحاديث النبوية** ، رسالة ماجستير،(الجامعة الاردنية :٢٠٠٥م) ، ص١٢ .

الفصل الثاني: مقاصد الفقه الافتراضي ومشروعيته

الفقه الافتراضي والمقاصد

الدوافع التي دعت الفقهاء إلى افتراض المسائل، واستقراء المقاصد التي حركتهم لهذا الاتجاه:

الأول: الاستعداد السليم للتعامل مع المتوقعات.

ويشهد لذلك قول أبي حنيفة لقتادة: «إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه»[١].

ومنه ما ورد في الصحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كان يسأل رسول الله ﷺ عن الشر مخافة أن يقع فيه[٢].

قال السرخسي: فإن قال قائل: لماذا أورد هذه المسائل مع تيقن كل عاقل بأنها لا تقع، وهو لا يحتاج إليها.

أجبنا: لا يتأهب للمرء أن يعلم ما يحتاج إليه إلا بتعلم ما لا يحتاج إليه، فيصير الكل من جملة ما يحتاج لهذا الطريق، وإنما يستعد للبلاء قبل نزوله[٣].

فالاستعداد التام من أهم مقاصد الاجتهاد الافتراضي الذي يتوقع النازلة قبل وقوعها، ويستعد لها وما يترتب من آثارها ومآلاتها، ثم يقدر الأحكام الشرعية الملائمة لها.

الثاني: التمرن على تخريج الواقعات للتعليم وتفقيه الطلاب.

ويعتبر هذا أعظم مقاصد الاستشراف الافتراضي والفتيا المستقبلية؛ إذ تساعد الطلاب على تنمية ملكة الاجتهاد، وإجادتهم صناعة الفتوى، وتمكين القواعد وتفريع الفوائد.

١- سيأتي قريبا

٢- سيأتي قريبا

٣- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة،١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، ٢٤٢/١ .

قال البيهقي[١]: وبلغني عن أبي عبدالله الحليمي "رحمه الله" أنه أجاز ذلك للمتفقهة الذين غرض العالم من جوابهم تنبيههم وتوجيههم إلى طريق النظر والإرشاد، لا ليعملوا، ثم قال: وعلى هذا الاساس، وضع الفقهاء مسائل الاجتهاد، وأجروا بآرائهم فيها، لما في ذلك من إرشاد المتفقهة، وتنبيههم على منهج الاجتهاد [٢].

وقد ذكر الإمام الجويني أن كيفية الافتراض في الفقه يستفاد منها في معرفة مدارك الأحكام، وأسرار المعاني، قال: وفيها التنبيه على مأخذ الأصول والفروع، ومن أحكمه تفتحت قريحته في مباحث المعاني، واتقن القواعد والمباني، ورقى إلى مرقى عظيم من الكليات لا يبلغه المتقاعد الواني، وسبل المباحث لا تتهذب إلا بفرض التقديرات قبل وقوعها، واستيعاب جملتها ومجموعها» [٣] .

ومن طرائف المواقف مما يحكى أن الإمام أبا يوسف لما أراد أن يجلس للتدريس قبل إجازة شيخه الإمام أبي حنيفة والإذن بذلك، أرسل إليه من يسأله عن مسائل افتراضية، فلم يحسن ابا يوسف الجواب، ورجع مرة أخرى إلى شيخه، وغاية الإمام أبي حنيفة تمكينه من ملكة الاجتهاد، وتمرينه على صناعة الفتوى، وعلى هذا فقس ما تسأل عنه من هذه المسائل، فإن هذا القسم لا يدخل في الواقعات إنما وضعوه لتشحيذ الخواطر، واختبار المتبحرين في العلم[٤] .

الثالث: ازدهار الفقه وتجديده .

الاستشراف الافتراضي عند المتقدمين من أهم مكونات الفقه وروافده ومصادره، وأصبح ثروة علمية، وإلى الأن ما زلنا نجد فيه حلولا وأجوبة لكثير من الحوادث المعاصرة الواقعة والمتوقعة. والحق أنه لو قدر نجاح الفكرة التي تناهض هذا النوع من الاجتهاد ما كانت لنا هذه الثروة الفقهية العظمى الوافية التي نعتز ونفاخر بها[٥] .

١- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي أبو بكر البيهقي، (٣٨٤هـ – ٤٥٨هـ)، الحافظ الإمام الفقيه الأصولي الزاهد الورع ، وكان كثير التحقيق والانصاف، حسن التصنيف. صاحب كتاب:" **السنن الكبير_ والسنن الصغير_ ودلائل النبوة_ وكتاب الأدب_** وغير ذلك" . أنظر: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)، ص١٣٩.وعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، **طبقات الشافعية**،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م)، ٩٨/١.

٢- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **المدخل إلى السنن الكبرى، (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ص٢٢٧.**

٣- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، ، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين ، ط٢، ١٤٠١هـ)، ص٥٢٠ .

٤- السرخسي، **المبسوط** ، ١٦١/٣.

٥- موقع وزارة الأوقاف المصرية،، **موسوعة الفقه الإسلامي المصرية** .

وذهب العلامة محمد أبو زهرة إلى أن التنظير الافتراضي أمر لابد منه لنمو الفقه، واستنباط قواعده ووضع أصوله، ويرى أنه لازم لدارس الفقه، بل إن ذلك هو لب العلم وروحه، ومن وقت أن أصبح الفقه علما يتدارس بين المسلمين، تحت ظل كتاب الله "عز وجل" ومن سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم ، والمسائل الواردة الوقوع تفرض وتفرض لها أحكام... وإذا كان لمدرسة الرأي في ذلك السبق، فهو سبق إلى فضل، وإلى شأن ترتب عليه خير كثير ونفع عميم [١].

ونرى مصداق ذلك في كتاب المدونة في فقه الإمام مالك، فأصل فكرتها هو الإمام أسد بن الفرات الذي كان ميالا إلى التقدير الافتراضي والاستشراف الاجتهادي للمسائل، فذهب إلى محمد ابن الحسن وتشرب منهجه وأسلوبه، ثم ذهب إلى ابن القاسم بعد أن جرد مسائل فقهاء العراق من أحكامها المبنية على مذهب أبي حنيفة، وأراد معرفة جوابات مالك عليها من تلاميذ الإمام، وبعض المسائل واقعية، وكثير منها افتراضي، وإن لم يكن بعيد الوقوع، قال ابن رشد عن المدونة: (وكانت مؤلفة على مذهب فقهاء العراق، فجرد أسد بن الفرات منها الأسئلة، وقدم بها المدينة ليسأل عنها مالكا "رحمه الله" ويردها على مذهبه، فألفاه قد توفي)[٢].

الرابع: إحياء الاجتهاد وتطوره.

إن فكرة إحياء الاجتهاد وتطوره ليس نسخاً أو تأسيسا لفكر جديد، أو مجرد إحياء لفكر قديم، بل هو عملية تفاعل حيوي داخل فكر قائم لإعادة اكتشافه وتطويره وفقا للفهم الزمني الذي يعي حاجات العصر، أي أنه لا ينطلق من فراغ، بل له قواعده ومنهجيته ومرجعيته وثوابته. فالتجديد والتطوير خطاب نهضوي يستهدف البنية الفكرية لتلبي جميع حاجات الإنسان المعاصر، وتتكون مرجعيته من: القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأدوات فهم الأصول وآلياته، كالعقل والإجماع وغيرها، والتراث الفكري والفقهي، ومن أبرز الخصائص التي تميز الفكر الإسلامي: المرجعية، والوحدة، والشمولية، والأصالة، والتوازن، والواقعية: المتضمن للمعاصرة وهموم ومشكلات الواقع الحاضر، كما في الحديث: «إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»[٣].

١- محمد أبو زهرة ، **أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية** ، (القاهرة: دار الفكر العربي ، ط٢ ، ١٩٧٦م) ، ص٢٦١.

٢- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**،(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)، ٤٥/١.

٣- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود** ، كتاب الملاحم ، باب: ما يذكر في قرن المائة، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ١٧٨/٤ ، حديث رقم: ٤٢٨٤. الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الفتن والملاحم ، ذكر بعض المجددين في هذه الأمة، (بيروت: دار المعرفة)، ٤ / ٥٢٢ حديث رقم: ٨٦٨٧. صحيح: حاشية السندي على ابن ماجه: (٢ / ٥٠٨)،

الخامس: استعراض بدائل فقهية.

كان علماؤنا يراعون الاحتمالات المتباينة للمسائل ويذكرونها وأحكامها، ويطالبون بمراعاتها، والفقه الافتراضي يضع جملة من التساؤلات والبدائل، فتأتي الفتيا المستقبلية للتعامل مع هذه البدائل والاحتمالات، وتبين أحكامها؛ مما يزيل الغموض الذي يكتنف الأحداث والوقائع، كما أنه يقلل الخطأ في الفتيا، ويزيد من رجحان الصواب والتسديد.

السادس: التخريج الفقهي.

لقد حاول الفقهاء المعاصرون تخريج كثير من الحوادث الواقعة من النوازل على المسائل المفترضة، ووجدوا توافقا بينهما، فعلى الواقع المفترض خرّجوا الواقع النازل ، فوفر لهم جهدا كبيرا، وقرب إليهم أمثلة محتملة يقيسون عليها. ومن القضايا المقدرة على الفقه الافتراضي:

ما قاله الشاطبي في الاعتصام: "لو كان ثم من يسير إلى فريضة الحج طيرانا في الهواء أو مشيا على الماء لم يعد مبتدعا بمشيه كذلك، لأن المقصود إنما هو التوصل إلى مكة لأداء الفرض، وقد حصل على الكمال"[1]، جاء الشاطبي بافتراض كان متعذرا في زمنه، فأصبح جزءا من حياتنا اليومية وهو السفر والتنقل بالطائرات.

وقد أورد الحطاب ما يشبه هذه المسألة في، فقال: ولو طار ولي الله تعالى إلى جهة السماء قبل طلوع الفجر بساعة، فإنه يرى الفجر وهو مكانه، بل ربما رأى الشمس، ومع ذلك يحرم عليه صلاة الصبح حينئذ؛ لأن الفجر الذي قدّره الله تعالى سببا لوجوب الصبح إنما هو الفجر الذي نراه على سطح الأرض فتحصل من هذا أنه إذا علم دخول الوقت بشيء من الآلات القطعية مثل الإسطرلاب والربع والخيط المنصوب على خط وسط السماء، فإن ذلك كاف في معرفة الوقت وإذا أراد أن يعتمد على مجرد رؤية المنازل طالعة، أو متوسطة فلابد أن يتربص حتى يتيقن دخول الوقت؛ لأن مجرد رؤية المنزلة طالعة، أو متوسطة لا تفيد بمعرفة الوقت تحقيقا، إنما هي تقريب، بخلاف ما إذا علم توسط كوكب معلوم بالخيط المذكور وعلم مطالعه وأنه يتوسط عند طلوع الفجر، أو العشاء

وقال أبن الأثير: وإسناده صحيح، ورواه أيضا الحاكم وصححه ووافقه الذهبي. ينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م)، ٣١٩/١١ ، حديث رقم: ٨٨٨١.

١- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، **الاعتصام**،(مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ١٩٧/١.

فهذا يفيد معرفة دخول الوقت تحقيقا فيعتمد ذلك»[1]، وبذلك انتفع العلماء من هذه المعلومة، ليعلموا الطريقة في حساب الوقت للصلاة في الطائرة، فيجب على المصلي أن ينتظر حتى وقت الفجر على الأرض. وبينا أنه يمكن قياس الوقت بالأجهزة الحديثة .

مشروعية الفقه الافتراضي:

يعود بنا الحديث عن مشروعية الفقه الافتراضي إلى زمن الوحي، إذ وردت في القرآن الكريم، والسنة النبوية ثلة من المسائل الافتراضية، ونستعرض ههنا منها على سبيل المثال لا الحصر:

المبحث الأول: مشروعية الفقه الافتراضي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

المطلب الأول: مشروعيته في القرآن الكريم:

ورد في كتاب الله تعالى الكثير من الآيات القرآنية الدالة على مشروعية الافتراض في موضوعات مختلفة، منها في عدم العلم اليقين والتوقع، ومنها في العقائد، ومنها أن الله سبحانه بيّن للناس ما أنعم به عليهم، ومنها ما أقامت الحجة الواضحة على بطلان معتقد الكافرين، وبيان عجزهم المطبق عن الإتيان بمثل هذه الآيات، منها:

أولًا: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ (٧١) قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [القصص: ٧١-٧٢].

وجه الدلالة:

١- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**،(دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٣ م)، ١٥/٢ .

ليفترضوا أن يدوم الليل سرمدًا إلى يوم القيامة، فمن ذا الذي له القدرة على أن يأتيهم بضياء ونور ذو منافع كثيرة لهم، وليفترضوا أن يدوم النهار سرمدًا إلى يوم القيامة، فمن ذا يستطيع أن يأتيهم بليل يسكنون فيه، وفيه راحة جسدية وفكرية لهم.

وجيء بحرف الشرط إن في الشرطين؛ لأن الشرط مفترض فرضًا على خلاف الواقع، والاستفهام في أرأيتم هو تقريري، والاستفهام في مَن إله غير الله يأتيكم بضياء تبصرون فيه هو استفهام إنكاري، وأهل الشرك معترفون بهذا الانتفاء، وبأن الله عزَّ وجلَّ هو خالق الليل والنهار لا غيره، وأنه الله لا إله إلا هو، أفلا تعتبرون؟ (١).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء:٢٢].

وجه الدلالة

أشرنا إلى أنه يلزم من فرض موجودين واجبين ألّا يكون شيء منهما واجبًا، فإذا لم يوجد الواجب لم يوجد شيء من هذه الواردات، وحينئذ يلزم الفساد، فثبت أنه يلزم من وجود إلهين وقوع الفساد في كل الكون، ولو قدّرنا وجود إلهين، فإما أن يتفقا، أو يختلفا، فإن اتفقا على شيء واحد، فذلك الواحد مقدور ومراد لهما، فيلزم وقوعه بهما، وهو مستحيل، أما إن اختلفا، فإما أن يقع المطلوبان، أو لا يقع واحد منهما، أو يقع أحدهما دون الآخر، وجميع ما ذُكِرَ محال، فثبت أن الفساد لازم على كل التقديرات (٢).

١- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤م) ، ١٦٩/٢٠ .

٢- أنظر: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، **مفاتيح الغيب= التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣ ، ١٤٢٠هـ) ، ١٢٧/٢٢ – ١٢٨ .

ثالثًا: قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦].

وجه الدلالة

إن أقصى ما يمكن أن يتصوره الخيال على أساس الافتراض هو أن يكون ما في الأرض جميعًا للذين كفروا، ولكن سياق الآية يفترض لهم ما يتخطى الخيال في عالم الافتراض، فيفترض أن لهم ما في الأرض جميعًا، بل ويزيدهم مثله معه، ويصورهم وهم يحاولون الافتداء بهذا وذاك ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة، ويرسم مشهدهم وهم يحاولون النجاة من النار، ثم عجزهم التام عن بلوغ الهدف، ومصيرهم المحتوم في العذاب الأليم [1].

إذن فمعنى الافتراض وارد في كتاب الله سبحانه، وبيانه واضح للمتأمل في هذه الآيات البينات.

المطلب الثاني: مشروعيته في السنة النبوية الشريفة:

يتضح لنا من عدة أحاديث رواها صحابة رسول الله ﷺ معنى الافتراض في السُنة النبوية وضوحًا جليًا منها:

أولًا: حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر، قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير، قال: «نعم، وفيه دخن»، قلت : وما دخنه، قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها»، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم

١- أنظر: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥ هـ) ، **في ظلال القرآن** ، (بيروت ، القاهرة: دار الشروق ، ١٤١٢هـ) ، ط١٧، ٨٨٢/٢ .

يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» [1].

وجه الدلالة

إن حذيفة رضي الله عنه سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن أمور لم تقع بعد، فلو كان سؤال حذيفة رضي الله عنه محرمًا، لما أجابه النبي صلى الله عليه وسلم، أو لنهاه، ولكنّ كل ذلك لم يحصل.

ثانيًا: ما رواه المقداد بن الأسود أنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله، فقال: يا رسول الله، إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعدما قطعها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال» [2].

وجه الدلالة:

هذه طائفة من الأحاديث واضحة في دلالتها، وصريحة في معناها على جواز الافتراض على ما سنبينه بالتفصيل، وذلك ما نلمسه في جوهرها ومضمونها، فقد أجاب النبي ﷺ عن أسئلة الصحابة التي افترضوا إمكانية وقوعها،

١– البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الاسلام،١٩٩/٤، حديث رقم: ٣٦٠٦ واللفظ له. وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة ، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ٢٠/٦، حديث رقم: ١٨٤٧.

٢– أخرجه البخاري في "**صحيحه**" ، كتاب المغازي ، باب: حدثني خليفة ، ٥ / ٨٥ ، حديث رقم: ٤٠١٩ ، (بهذا اللفظ) ، وكتاب الديات ، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ، ٣/٩ ، حديث رقم: ٦٨٦٥ ، (بنحوه.). ومسلم في "**صحيحه**" ، كتاب الإيمان ، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، ٦٦/١ ، حديث رقم: ٩٥، (بمثله.) .

بل إن افتراضاتهم كانت متتالية، مسألة إثر مسألة، والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم دون إيقافهم عن السؤال، أو إنكار ذلك عليهم.

المبحث الثاني: نشأة الفقه الافتراضي وحكم العمل به:

المطلب الاول: نشأة الفقه الافتراضي:

جاءت الشريعة مشتملة على مصالح العباد، ومبنية على أساس تحقيق هذه المصالح، فلابد من البحث عن تلك العلل التي شُرِعت الأحكام من أجلها؛ كي يمكن للفقيه استنباط أحكام جديدة على ضوء تلك العلل؛ ولعلمهم بأن أحكام الشريعة معقولة المعنى، فقد بدأ فقههم واقعيًا، ثم اتجه بعضهم إلى الافتراض والتقدير، عقب استخلاص علل الأحكام، ووضع الضوابط للمسائل، فلم يقفوا عند حد بيان حكم ما وقع بالفعل من المسائل فحسب، بل لجأوا إلى افتراض المسائل، ووضع الحلول لها وفق قواعدهم، فكان العمل بالافتراض هو السبيل لحل كثير من المسائل التي ظهرت في عصرهم، وظهر الغالبية من فقهاء الافتراض في العراق في مدينة الكوفة تحديدًا.

فبدأ أبي حنيفة رحمه الله– منهجًا مبنيًا على افتراضات في الحلقة التي قام بتدريسها. وبحسب المصادر، حدد أبو حنيفة الموضوع الذي سيناقش في هذه الدائرة وطلب من طلابه مناقشتها، وقد تكون هذه المشكلة حدثًا فعليًا حدث في الواقع، أو قد تكون مشكلة افتراضية وتستمر المناقشات حول القضية ذات الصلة في بعض الأحيان لعدة أيام[1]

أولًا: يرى الكثير من الكتّاب أن ولادة الفقه الافتراضي وظهوره كانت على يد الإمام أبي حنيفة[٢]، وتلاميذه، ويبدو ذلك جليًا مما كُتب عن هذا النوع من الفقه، ومستشهدين على ذلك بما ذكره الخطيب البغدادي فقال:

[1] - Bezzâzî, Hâfızuddîn b. Muhammed el-Kerderî, Menâkıbu Ebî Hanîfe. Beyrut: Dâru'l-Kitâbi'l-'Arabî , 1981..,- 2: 57.

٢– أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الفقيه الكوفي، (٨٠هـ – ١٥٠هـ)، وكان عاملاً زاهداً عابداً ورعاً تقياً كثير الخشوع دائم التضرع إلى الله تعالى، وأدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة، رضوان الله عليهم وهم: أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر بن واثلة بمكة، ولم يلق أحداً منهم ولا

لما دخل قتادة[1] الكوفة قال: "والله الذي لا إله إلا هو ما يسألني اليوم أحد عن الحلال والحرام إلا أجبته، فقام إليه أبو حنيفة فقال: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعوامًا فظنت امرأته أن زوجها مات فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول ما تقول في صداقها؟.. فقال قتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قال لا، قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ قال أبو حنيفة: "إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه" [2].

وجزم الحجوي [3] أن أبا حنيفة هو الذي انبرى لفرض وتقدير وقوع المسائل الافتراضية، وفرض أحكامها، إما بالقياس على ما وقع منها، وإما بإدراجها تحت عموم الأدلة، فزاد الفقه نموًا، وغدا أعظم مما كان بكثير، وقد قيل: إنه وضع ستين ألف مسألة من هذا النوع من الفقه، وقيل: ثلاثمائة ألف مسألة، وقد تتابع الفقهاء بعد أبي حنيفة في فرض المسائل وتقدير وقوعها، ثم بينوا أحكامها[4].

ثانيًا: يرى آخرون أن أبا حنيفة لم يضع الفقه التقديري، وإنما وزاد فيه ووسعه، وأن هذا الفقه وجد قبل أبي حنيفة في أوساط فقهاء الرأي، وإذا كان الشعبي مات قبل أن نضوج أبي حنيفة، فكان لا يزال تلميذًا لحماد، إذ مات سنة ١٠٩هـ، وكان الفقه الافتراضي شائعًا في الكوفة في عهده، فلابد أن أبا حنيفة لم يحدثه، ولكنه وسعه وزاد

أخذ عنه، وعني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك، ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء، فأبى أن يكون قاضيا، يقول: رأيت رؤيا أفزعتني، رأيت كأني أنبش قبر النبي ﷺ فأتيت البصرة، فأمرت رجلا يسأل محمد بن سيرين، فسأله، فقال: هذا رجل ينبش أخبار رسول الله ﷺ. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ٤٠٥/٥ . وينظر: أبو اسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص٨٦ . وينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٣٩٨/٦ .

١- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل، كان تابعيا وعالما كبيرا، (الوفاة: ١١٧هـ). ينظر: محمد بن حبان بن أحمد البُستي، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، ص١٥٤. وينظر: ابن خلكان البرمكي، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ٨٥/٤ .

٢- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد وذيوله**،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ)، ٣٤٨/١٣ .

٣- محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري ، من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب، (١٢٩١هـ - ١٣٧٦هـ) ، من مؤلفاته: **(الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي)** أربعة أجزاء، و **(ثلاث رسائل في الدين)**، و(**برهان الحق)**، و **(تفسير الآيات العشر الأولى من سورة لقد أفلح)**. ينظر: **الأعلام**، الزركلي، ٩٦/٦ .

٤- انظر: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ،(بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ، ٤١٩/١ .

فيه، ولا سبيل للجزم بتاريخ نشأة الفقه التقديري "الافتراضي"، وإن ولادة هذا اللون من الفتاوى متقدمة؛ لأن بعض ملامحه لاحت في زمن الوحي، إذ ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية ثلة من المسائل الافتراضية، وكان الناس يسألون النبي صلى الله عليه وسلم بحثًا عن الصواب فيما استشكل عليهم، وما جال في أذهانهم، وقد أشرنا فيما سبق إلى بعض الآثار الواردة في مبحث مشروعية الفقه الافتراضي[١]، فلم يكن الإمام أبو حنيفة هو من وضع الفقه التقديري، وإنما وسعه، وقد كانت مدرسته أول من استعرض مسائله عرضًا شاملًا، وكان لها فضل التدوين، والتبويب، والترتيب.

المطلب الثاني: أبو حنيفة والفقه الافتراضي:

ظهر الفقه الافتراضي "التقديري" ونما في القرن الثاني الهجري، وقد تعاظم هذا اللون من الفقه في مدرسة العراق قَبل ظهور أبي حنيفة وتلاميذه، وإن كان الاهتمام والاشتغال بهذا الفنّ قد زاد في عهدهم، وعهد تلاميذهم[٢].

وحين جاء أبو حنيفة قام بتوسيع تفريع الفروع على الأصول، وأكثر من التفريعات، وافتراض الحوادث التي لم تقع، إذ لم يقتصر على ما يسأل عنه، بل كان يرى أن مهمة الفقيه هي تمهيد الفقه للناس، فالحوادث وإن لم تكن واقعة في زمن المجتهد، ولكنها قد تقع لاحقًا، وكانت له جرأة على افتراض المسائل، وبيان أحكامها، ولم يتردد في استعمال التقدير في الفروع قبل نزولها، وبيان أدلتها، والحكم عليها قبل أن تقع، فازداد الفقه الافتراضي

١- ينظر: ابو زهرة ، **ابو حنيفة حياته وعصره – آراؤه وفقهه** ، ص٢٦٠. والدكتور، عمر شاكر الكبيسي ، **الفقه التقديري وعلاقته بالنوازل** ، (مجلة العلوم الاسلامية ، العدد٢٣٧).

٢- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، (الكويت: دار السلاسل، ط١: ١٤٠٤ هـ/ ١٤٢٧ هـ) ، ٣٤/١ .

النظري توسعًا حتى بلغ ذروته، وصار مستوعبًا للعوارض المتجددة؛ ولذلك حين سئل رقبة بن مصقلة[١] عن أبي حنيفة قال :" هو أعلم الناس بما لم يكن ..."[٢].

وقد أكثر أبو حنيفة من الافتراض والتقدير، حيث أكثر من القياس، واستخراج العلل من بين ثنايا النصوص، ومِن ثمّ فرض الوقائع، وربط الأحكام بها بسبب الاشتراك في العلة المستنبطة من الكتاب والسنة، حتى قيل إنه وضع ستين ألف مسألة، وقيل إنه وضع ثلاثمائة ألف مسألة، نظرًا لتبحره في فهم النصوص، وإطلاق الحكم في كل ما تتوفر فيه عللها؛ ولهذا اقترن ظهور الفقه التقديري بوجود القياس والرأي [٣].

وقال الشيخ الخضري [٤]: "أما هذا الدور فقد توسع الفقهاء في وضع المسائل الافتراضية واستنباط أحكامها، وكان القدح المعلى في ذلك لأهل الرأي في العراق، وذلك بالاعتماد على قوة التخيل، فأسفر بهم ذلك إلى أن أخرجوا للناس ألوفًا من المواضيع الفقهية المحتملة منها ما يمكن وجوده، ومنها ما تمضي الأجيال ولا يحس الإنسان بوجوده"[٥].

إن إثراء المكتبة الفقهية بفتاوى كهذه، والدور الكبير الذي لعبه فقهاء مدرسة أهل الرأي في ظهورها لا يمكن إنكاره؛ نظرًا لتوسعهم في البحث، وإعمال الرأي، وافتراض المسائل، ومع ظهور الأئمة، ونشأة المذاهب، وبدء

١- الإمام, الثبت, العالم, أبو عبد الله رقبة بن مصقلة بن عبدالله العبدي, الكوفي. حدث عن: أنس بن مالك. وعن عطاء بن أبي رباح, ونافع, وطلحة بن مصرف, وعون بن أبي جحيفة, وغيرهم، (الوفاة: ١٢٩هـ). ينظر: الذهبي، : **سير أعلام النبلاء**، ٢٩٧/٦. وينظر: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ٣٩٩/٤.

٢- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، **جامع بيان العلم وفضله**،(المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط١: ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م) ، ١٠٧٣/٢ ، رقم:٢٠٨٧ .وينظر: د. محمود محمود النجيري، **الفقه الافتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث** ، مقال ، (الملتقى الفقهي العام ، ٢٠٠٨م).

٣- انظر: ابو زهرة ، **ابو حنيفة حياته وعصره**، ص٢٥٩ .

٤- محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ محمد الخضري بك (١٨٧٢م – ١٩٢٧م) ، باحث وخطيب وفقيه أصولي ومؤرخ مصري وأحد علماء الشريعة والأدب وتاريخ الإسلام، من مؤلفاته: **(محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية)** في مجلدين- **(الدولة الأموية"،"الدولة العباسية)- (أصول الفقه)- (نور اليقين في سيرة سيد المرسلين)- (إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء)- (تاريخ التشريع الإسلامي)**. ينظر: **الأعلام**، للزركلي، ٢٦٩/٦ .

٥- انظر: محمد الخضري بك ، **تاريخ التشريع الاسلامي** ، (لبنان ،بيروت: دار الكتب العلمية ، ٢٠١٨م)، ص١٨٣

عصر التأليف، فقد توسع دور المدارس الأخرى في التقدير للمسائل، وافتراض الأسئلة، الأمر الذي نتج عنه كمّ هائل من المسائل الفقهية التي ضمتها آلاف الكتب، والتي استوعبت ما استجد من المسائل في ذلك العصر، وما بعده إلى عصرنا الحاضر، وإلى ما لا يعلمه إلا الله، فانتفعت بها الأمة أيّما انتفاع، وأغنت علماءها عن الاجتهاد في كثير من الأحيان[١]، واتضح ذلك من نهج الفقهاء بعد أبي حنيفة رائد الفرض والتقدير، وإن اختلفوا في المقدار، فالليث [٢]، والشافعي [٣]، وغيرهم من الفقهاء كانوا يفرضون المسائل أحيانًا ويفتون فيها، وكان لذلك أثر عظيم في ازدهار ونمو الفقه والاستنباط، ومعرفة أحكام النوازل والواقعات قبل وقوعها، واستعدادًا للبلاء قبل حلوله وفق تعبير أبي حنيفة نفسه عن ذلك [٤].

من الواضح أن أبو حنيفة لجأ إلى الافتراضات في كل من تشكيل الأسلوب والتفصيل. حاول الكشف عن الاتساق المنطقي لأحكام الشريعة باللجوء إلى الافتراضات في هذه المعاملات. هذا الهدف هو السمة الرئيسية له وفكر الأشخاص الذين يمثلهم. يتكون قبول كل حكم على أنه صحيح في هذه المعاملة من افتراض. من الممكن رؤية هذه الافتراضات لتأكيد أو تزوير الافتراضات المقبولة مبدئيًا. علاوة على ذلك، يسمح أسلوب العمل هذا بتحديد النقاط التي ستمتد فيها القضايا المتعلقة بموضوع الفقه. يمكن اعتبار بناء القضايا الافتراضية على الحقائق الثابتة بمثابة مرحلة لاختبار قابلية تطبيق الأصول الأصلية[٥].

١- انظر: المحيميد ، **الفتوى الافتراضية مفهومها وأهميتها وحكمها** ، ص٥

٢- تقدم ترجمته

٣- الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي المطلبي الشافعي، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف،(١٥٠هـ- ٢٠٤هـ) ، الإمام، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، صاحب المذهب المعروف. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ١٦٧/٤ . والذهبي ، **سير أعلام النبلاء**، ٨/١٠ .

٤- انظر: ابو زهرة ، **ابو حنيفة حياته وعصره**، ص٢٦٠-٢٦١ .

[5] -Halil KILIÇ, **Ebû Hanîfe'nin Hukuk Düşüncesinde Farazî Fıkıh**, Din ve Bilim – Muş Alparslan Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Dergisi, Haziran/June 2021, 4(1), ss 121.

المطلب الثالث: أسباب ظهور مدرسة أهل الرأي في العراق:

لقد ساعد على انتشار هذا المنهج في العراق أمور عدة هي:

١- تأثر أهل العراق بمنهج فقيه الكوفة الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الذي كان ينتهج منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكان ابن مسعود يميل إلى إعمال الرأي، ويعمد إلى القياس عند النوازل.

٢- انتقال الخلافة إلى العراق، وإقامة عليّ رضي الله عنه وأتباعه فيها، مما سهل اطلاعهم على الأقضية التي قضى فيها علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الحكم، واجتهاداته طيلة مدة خلافته بينهم.

٣- كون السُنة ليست مدونة، ولما تجتمع الكلمة عليها بعد، كما أن الحديث في العراق كان قليلا بالقياس مع ما لدى أهل الحجاز، الذي كان موطن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبار صحابته، وكانت الأحاديث تتناقل بالحفظ والرواية، وربما علم منها المفتي في مصر ما لا يعلمه المفتي في الشام.

٤- موقع العراق المتاخم للفرس، وذلك أن العراق كان منطقة تماس وتلاق حضاري مع الحضارة الفارسية، وذلك من شأنه ظهور كثير من المسائل الجزئية التي تحتاج إلى حلول شرعية، فضلًا عن كثير من الأمور المستحدثة التي تحتاج إلى إعمال الرأي والقياس، وقد روي عن إبراهيم النخعي [١] قوله: "إني لأسمع الحديث الواحد وأقيس عليه مائة شيء"[٢].

٥- كان العراق موطن طائفة من الفرق التي دست أحاديث موضوعة في الحديث لكسب التأييد لمذاهبها وآرائها السياسية، وهذا ما جعل أهل الرأي يقلون من رواية الأحاديث، ويتشددون في التثبت منها، إذ تفردوا باشتراط شروط لقبول الحديث لم يشترطها غيرهم من أهل العلم، مثل شرط فقه الراوي عند التعارض وغير ذلك من

١- إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع، الفقيه، الكوفي، النخعي؛ أحد الأئمة المشاهير، الإمام، الحافظ، فقيه العراق (٤٦هـ - ٩٥هـ). ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٥٠٢/٤ . وابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ٤٤١/١ .

٢- أبن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله** ، ٨٧٢/٢ ، رقم: ١٦٤٨ .

الشروط، وذلك تحرزًا من الأخذ بالأحاديث المكذوبة والموضوعة، فقد كانوا يهابون من الرواية عنه، ولا يهابون من الأخذ بالرأي، وهذا ما دفعهم إلى التوسع في الاعتماد على القياس والاستحسان الذي نبغ فيه أبو حنيفة لدرجة أنه كان إذا اختلف مع أصحابه في القياس فكان أصحابه يجارونه فيه، أما إذا قال أستحسن لم يسبقه فيه أحد.

٦- كثرة تفريعهم للفروع نظرًا لكثرة ما يعرض لهم من النوازل، وقد دفعهم هذا إلى افتراض المسائل قبل أن تحدث؛ فأكثروا من قول "أرأيت لو كان كذا"؟

٧- عدم اعتبارهم لخبر الآحاد فيما تعم به البلوى إلى ما سوى ذلك مما هو معروف [١].

هذه كانت أبرز الاسباب التي أسهمت في انتشار وتوسع الفقه الافتراضي بين أهل الرأي الذي ساد آنذاك في العراق.

المبحث الثالث: مذاهب العلماء من المسائل الافتراضية:

يعتبر الفقه الافتراضي من القضايا التي وقع فيها خلاف بين العلماء على مذهبين، وذلك بناء على ما ورد من نصوص شرعية تنهى في ظاهرها عن الافتراض والتقدير من جانب، ووقوع بعض الأسئلة من الصحابة في افتراضهم لنوازل لم تنزل، أو لوقائع لم تقع أجاب عليها رسول الله ﷺ بلا نكير عليهم من جانب آخر، فالمانعون من الفقهاء هم ممن غلب عليهم الوقوف عند النصوص والآثار، والمجيزون هم ممن لم يقتصروا على النصوص، بل تجاوزوها إلى الأخذ بالرأي، ولكل مذهب من المذهبين أدلة يستند إليها، وقول يرى التفصيل في المسألة:

المطلب الأول: القول الأول: عدم الجواز:

الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين:

١- ينظر: الثعالبي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ٣٧٨/١ . ومناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **تاريخ التشريع الإسلامي**،(مكتبة وهبة ، ط٥: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، ص٢٩٠ .

أولًا: القرآن الكريم

١- قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة ١٠١].

فالآية بمنطوقها دليل على النهي عن الأسئلة الاستباقية، والتي لا طائل منها ولا جدوى، لما في ذلك من المساءة التي قد تحصل من ذلك.

يقول القرطبي [١] في سياق تفسير هذه الآية: قال كثير من العلماء: المراد بقوله "وكثرة السؤال" الإكثار من السؤال في الأمور الفقهية تنطعًا، وتكلفًا فيما لم ينزل، وعلماء السلف يكرهون ذلك، ويرونه من التكليف، ويقولون: إذا نزلت النازلة وفق المسؤول لها [٢].

ويجاب عنه:

قال ابن العربي [٣]": اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقًا بهذه الآية، وليس كذلك؛ لأن هذه الآية مصرحة بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت فافترقا"[١].

١- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن نوح الأنصاري الخزرجي كان مقره منية ابن خصيب (محافظة المنيا بمصر) توفى ودفن بها وله كتاب: **جامع أحكام القرآن في تفسير القرآن**،(الوفاة ٦٧١هـ) . ينظر: **تراجم موجزة للأعلام**، موقع وزارة الأوقاف المصرية، ٤٤٥/١ .

٢- ينظر: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**،(دار عالم الكتب: الرياض، المملكة العربية السعودية،١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م)، ٣٣٢/٦ .

٣- أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعوف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، (٤٦٨هـ – ٥٤٣هـ) ، الحافظ المشهو، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، سمع بمكة من أبي عبد الله الحسين الطبري وأدخل الأندلس علمًا شريفًا وإسنادًا منيفًا، وكان متبحرًا في العلم ثاقب الذهن عذب العبارة موطأ الأكناف كريم الشمائل كثير الأموال، ولي قضاء إشبيلية فحمد وأجاد السياسة وكان ذا شدة وسطوة ثم عزل فأقبل على التصنيف ونشر العلم . ينظر: الذهبي، **تذكرة الحفاظ** ، ٦٢/٤. وابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ٢٩٦/٤. والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٤٢/١٥ .

وعند البخاري عن ابن عباس قال: كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ [٢]، على وجه التعنت، والعبث، والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين، وقريب من ذلك سؤال الآيات، واقتراحها على وجه التعنت، كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب [٣].

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦].

وجه الدلالة: هو أن من التكلف المذموم الاشتغال بالمسائل الافتراضية.

ويجاب عنه بأن الآية تفيد تكلف الإجابة من غير علم؛ فعن عبد الله بن مسعود قال: يا أيها الناس، من علم شيئًا فليقل به، ومن لم يعلم شيئًا فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول الرجل لما لا يعلم: لا أعلم، فإن الله جل وعلا قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦] [٤].

الثاني: السنة النبوية الشريفة:

١- ينظر: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**،(بيروت: دار الكتب العلمية،ط٣: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م)، ٢١٥/٢ .

قلت: (القرطبي)، قوله : اعتقد قوم من الغافلين فيه قبح ، وإنما كان الأولى به أن يقول : ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٣٢/٦ .

٢- أخرجه البخاري في "**صحيحه**" ، كتاب تفسير القرآن ، باب: قوله لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ، ٦ / ٥٤ ، حديث رقم: ٤٦٢٢ ,

٣- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**،(بيروت: مؤسسة الرسالة،ط٧ ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، ٢٣٩/١ .

٤- أبن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ٥٥/٤ .

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دعوني ما تركتكم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» [١].

وجه الدلالة:

أن كثرة السؤال ومنه الافتراض للمسائل من أسباب هلاك الأمم، وهو دليل على كراهة المسائل وذمها.

ويجاب عليه:

أن ذلك كان مختصًا بعهد النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما كان يخشى حينذاك من تحريم ما هو غير محرم، أو إيجاب ما يشق على الناس القيام به، أو أن السؤال مما يخشى أن يكون سببًا لنزول التشديد فيه، كما في السؤال عن الحج: هل يجب كل عام أم لا؟ وهذا قد أمن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم [٢].

وقيل: الأسئلة المقصودة في هذا الحديث هي الأسئلة العبثية التي تتطرق إلى التفضيل بين الأنبياء، أو الغيب، أو الخوض في المتشابهات والقدر [٣].

٢- عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله حد حدودًا فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم، ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها» [١].

١- أخرجه البخاري في "**صحيحه**" ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٩/ ٩٤، حديث رقم: ٧٢٨٨ ، (بمثله مختصرا). ومسلم في "**صحيحه**" ، كتاب الحج ، باب: فرض الحج مرة في العمر، ٤ / ١٠٢، حديث رقم: ١٣٣٧، (بنحوه).

٢- ابن رجب الحنبلي ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم** ، ١/ ٢٤١- ٢٤٣ .

٣- د:عمر شاكر الكبيسي، **الفقه التقديري وعلاقته بالنوازل**، ص٢٥٣ .

وجه الدلالة:

إن الافتراض والتقدير من الأمور المسكوت عنها، وهي من قبيل الرحمة بالمسلمين والرأفة بهم، والسؤال عنه تضييق ببيان الحكم الذي ربما يشق عليهم.

والجواب عنه وعن حديث النبي صلى الله عليه: «إن أعظم المسلمين جرمًا، من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته» [٢] من وجه واحد:

وهو أن كراهية النبي صلى الله عليه وسلم المسائل كانت إشفاقًا منه على أمته، ورأفة بها، وتخوفًا من أن يحرم الله أمرًا كان مباحًا قبل السؤال عنه، فيكون السؤال محرمًا لما فيه منفعة في إباحته للأمة، فتحصل بذلك مشقة لهم، وهذا التخوف انعدم بموت رسول الله ﷺ، واستقرار أحكام الشريعة، فلا مانع ولا مبيح بعده [٣].

٣- عن أبي خالد بن سليمان بن حيان: حدثنا ابن عجلان عن طاوس، عن معاذ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون أن يكون منهم من إذا قال وفق أو قال سدد، وإنكم إن استعجلتم بالبلية قبل نزولها ذهب بكم السبيل ها هنا وها هنا» [٤].

دلالة الحديث:

١- أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين** ، كتاب الأطعمة ، شأن نزول ما أحل الله فهو حلال، ٤ / ١١٥، حديث رقم: ٧٢٠٧ . وقال: سكت عنه الذهبي في التلخيص. قال ابن الأثير: وهو من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، وفيه انقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة،. أقول: وله شواهد أخر بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن، وقد حسنه النووي في " أربعينه "، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر السمعاني في " أماليه ". ينظر: ابن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ٥٩/٥ ، حديث رقم: ٣٠٧٠ .

٢- أخرجه البخاري في "**صحيحه**" ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: ما يكره من كثرة السؤال ، (بهذا اللفظ) ، ٩ / ٩٥ ، حديث رقم: ٧٢٨٩. ومسلم في "**صحيحه**" ، كتاب الفضائل ، باب: توقيره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، (بمثله) ، ٧ / ٩٢ ، حديث رقم: ٢٣٥٨.

٣- ينظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الفقيه والمتفقه**،(السعودية: دار ابن الجوزي،ط٢ ، ١٤٢١هـ)، ١٧/٢.

٤- أخرجه أبو داود في "**المراسيل**" مرفوعا، باب: ما جاء في العلم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)، ١ / ٣٢٢ حديث رقم: ٤٥٧. قال في الفتح: " وأخرج أبو داود في المراسيل من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرفوعا ومن طريق طاوس عن معاذ رفعه: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم إن تفعلوا لم يزل في المسلمين من إذا قال سدد أو وفق وإن عجلتم تشتت بكم السبل»، وهما مرسلان يقوي بعضه بعضا. ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،(بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٢٦٧/١٣ .

عدم استعجال السؤال عن المسائل قبل وقوعها؛ إذ إنها مظنة الضلال والتشتت.

والجواب عنه:

قال بعض الأئمة: والتحقيق في ذلك أن البحث فيما لا يوجد فيه نص على نوعين:

أولهما: أن يبحث عن دخوله في دلالة النص الشرعي على تباين وجوهها، فهذا مراد لا مكروه، بل ربما كان فرضًا على من تعين عليه من المجتهدين.

ثانيهما: أن يدقق البحث في وجوه الفروق، فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود صفة الجمع، أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلًا، فهذا الذي كرهه السلف، وعليه دلالة الحديث [١]، والنهي الوارد في الحديث هو من النوع الثاني، وينطبق عليه أيضًا حديث: «هلك المتنطعون» [٢].

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن الأغلوطات»، وفي رواية «نهى عن الغلوطات» [٣].

وأن أهل العلم كانوا يقولون: "إذا أراد الله ألا يعلم عبده خيرًا شغله بالأغاليط"[٤].

١- أبن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٢٦٧/١٣.

٢- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب العلم ، باب: هلك المتنطعون، ٥٨/٨ ، حديث رقم: ٢٦٧٠ .

٣- أبو داود، **سنن أبي داود**، ٣٥٩/٣ ، حديث رقم: ٣٦٥٦ . و أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند أحمد** ، مسند الأنصار رضي الله عنهم ، حديث رجل من بني غفار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، (دار المنهاج، جمعية المكنز الإسلامي، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ٥٦٤٤/١٠ ، حديث رقم: ٢٤١٧٨. وفي سنده عبد الله بن سعد بن فروة البجلي، وهو مجهول. وقال الساجي: ضعفه أهل الشام، ينظر: أبن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ٥٧/٥ ، رقم: ٣٠٦٦ . وقال ابن القطان: " ولا أعلم أن أحدا من المحدثين يقول فيه: صحيح"، "وذكر ابن أبي حاتم، وقال: سمعت أبي يقول: هو مجهول ويقصد "عبدالله بن سعد". علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**،(الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)، ٦٧/٤ .

٤- القرطبي ، **جامع بيان العلم وفضله**، (١٠٧٧/٢ ، رقم ٢٠٩٩ .

قال الخطابي: "الغلوطات جمع غلوطة: وهي المسألة التي يعيا بها المسؤول فيغلط فيها، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجادل بها العلماء فيغالطوا ليستزلوا ويستسقط رأيهم فيها. يقال: مسألة غلوط إذا كان يغلط فيها"[1].

والجواب عنه:

١- أن هذا الحديث ضعيف.

٢- أنه محمول على ما لا تُرى مصلحة فيه، أو على ما خرج على ذريعة تعجيز المسؤول، وفيه التحفيز على الفهم في العلم [2].

٣- أن النهي المراد هو عن المسائل التي يغالط فيها العلماء ليزلوا ويغلطوا، وتستسقط آراؤهم فيها، فإن في هذا إتعابًا للأنفس، وضياعًا للأزمنة، فيهيج بذلك شر وفتنة، فإن المسائل التي تدرك غالبًا بكثرة العلم وجودة القريحة مثل قولنا: مالا يضمن كله لا يضمن جزؤه، ومالا يضمن جزؤه لا يضمن كله، فهذا فيه كمّ من الفوائد، ويدلى على جواز مثل هذا حديث ابن عمر في الصحيحين: "«إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟» [3] [4].

١- ينظر: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، **غريب الحديث**،(دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، ٣٥٤/١ .

٢- أبن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١٤٦/١

٣- أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب العلم ، باب: قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ، (بهذا اللفظ) ، ١ / ٢٢ برقم: ٦١ . ومسلم في "صحيحه"، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب: مثل المؤمن مثل النخلة ، (بمثله مطولا) ، ٨ / ١٣٧ برقم: ٢٨١١.

٤- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق التراث ، (جمهورية مصر العربية: الفيوم، دار الفلاح للبحث العلمي ، ط١، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م)، ١٠١/١٥.

٤- ويفهم منه كراهية التكلف فيما لا حاجه للإنسان إليه من المسائل، ولزوم التوقف عما لا علم للمسؤول به [١].

ومعلوم أن الفقه الافتراضي ليس كله لتعجيز وتغليط الخصم، وليس من المسائل التي لا طائل من ورائها، وإنما هو لبيان حكم الوقائع إثر وقوعها، ومن باب الاستعداد للبلاء قبيل نزوله، وتكوين ملكة فقهية عند طلبة العلم الشرعي، وتدريبهم على افتراض الواقعات، والبحث عن حلول لها.

الثالث: آثار الصحابة والتابعين:

١- جاء رجل إلى ابن عمر "رضي الله عنهما"، فسأله عن شيء لا أدري ما هو، فقال له ابن عمر: «يا أيها الناس لا تسألوا عما لم يكن، فإن عمر كان يلعن من سأل عما لم يكن» [٢].

٢- وعن الشعبي قال: قال ابن مسعود [٣]: "إياكم و أرأيت، و أرأيت، فإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت، وأرأيت، ولا تقيسوا شيئًا بشيء فتزل قدم بعد ثبوتها، وإذا سئل أحدكم عما لا يعلم، فليقل: لا أعلم، فإنه ثلث العلم"[٤].

١- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**،(حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م)، ١٨٦/٤.

٢- أبن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، ١٠٦٧/٢، رقم: ١٠٦٧.

٣- ابن غافل بن حبيب بن شمخ بن قار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل، كان من السابقين الأولين ومن مهاجرة الحبشة، كان أحد من جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم، (الوفاة: ٣٢هـ). ينظر: الذهبي ، **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**، ٣٢/١ . وابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ٢٥/٦ .

٤- أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (المتوفى: ٤٨١هـ)، **ذم الكلام وأهله**، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م)، ١٢٧/٢، حديث رقم: ٢٧٨. وقال الهيثمي: " والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف". أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)، ١٨٠/١ ، حديث رقم: ٨٤٧.

٣- ابن عباس؛ فعن عمرو بن ميمون، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، سألته عن رجل أدركه رمضانان، فقال: "أكان أو لم يكن؟" قال: لم يكن بعد، قال: "اترك بليته حتى تنزل"[١].

٤- عن داود الأودي [٢]، قال: قال الشعبي [٣]: "أحدثك ثلاثة أحاديث لها شأن؟" قلت: بلى. فذكر الأولى: "إذا سألت عن مسألة فأجبت فيها، فلا تتبع مسألتك أرأيت"، قال الله تعالى في كتابه: ﴿**أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ**﴾ [الفرقان: ٤٣] [٤].

٥- وسأل رجل من أهل العراق الإمام مالك [٥] عن رجل وطئ دجاجة ميتة، فخرجت منها بيضة، فخرجت من البيضة فرخ أيأكله؟ فقال الإمام: "سل عما يكون ودع ما لا يكون".

٦- كان أبو وائل شقيق بن سلمة [١] يحذر من مجالستهم، ويقول: "إياك ومجالسة من يقول أرأيت أرأيت"[٢].

١- ابن حجر، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ، ط١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م)، ١٠٥/٨، رقم: ٩٠١٨.

٢- داود بن يزيد الأودي بن عبد الرحمن الأودى، أبو يزيد الأودى الزعافرى، الكوفى الأعرج، عم ابن إدريس. روى عن أبيه ، وعن الشعبي، وعنه شعبة . توفى سنة (١٥١). ينظر: أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي (المتوفى: ٣١٩ هـ)، **قبول الأخبار ومعرفة الرجال**، ٢١٩/٢. وأبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، ٤٢٧/٣.

٣- هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي، حدث عن سعد أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وميمونة وأم سلمة أمهات المؤمنين وابن عمر وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله في نحو خمسين من الصحابة، قال الذهبي: (كان إمامًا حافظا فقيها متقنا ثبتا متقنا)، (الوفاة: ١٠٤هـ). ينظر: ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ٣٣٥/٢٥. والبخاري، **التاريخ الكبير** ، ٤٥٠/٦ ، وابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ١٢/٣، (الوفاة: ١٠٤هـ).

٤- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**،(مصر: دار السعادة ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م)، ٣١٩/٤ .

٥-الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غميان، الأصبحي المدني، (٩٥هـ – ١٧٩هـ)، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، أخذ القراءة عرضا عن نافع بن أبي نعيم، وسمع الزهري ونافعا مولى ابن عمر، رضي الله عنهما، (الوفاة: وكانت وفاته بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ودفن بالبقيع، ينظر: أبن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ١٣٥/٤. والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٤٨/٨.

٧- عن عبدة بن أبي لبابة [٣] قال: "وددت أن حظي من أهل هذا الزمان ألّا أسألهم عن شيء، ولا يسألوني عن شيء، يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر أهل الدراهم بالدراهم"[٤].

ناقش العلماء هذه الآثار وغيرها من وجوه عدة:

أولًا: يحتمل أن يكون المراد بمن يسأل على سبيل المغالطة والتعنت، لا على سبيل ابتغاء الفائدة والتفقه، وقال ذلك ابن عبد البر، وقال أيضًا: "ولهذا ضرب عمر صبيغ بن عسل وأخرجه وحرمه رزقه وعطاءه لما سأله عن حروف من مشكل القرآن، فخاف عمر أن يكون قصد بمسألته بسطاء المسلمين في العلم ليوقع في قلوبهم التشكيك والتضليل بتحريف القرآن عن مسلك التنزيل وصرفه عن سداد القول فيه إلى فاسد التأويل ومثل هذا قد ورد عن رسول الله النهي عنه والذم لفاعله ...".

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لابن عباس سل عما بدا لك، فإن كان عندنا، وإلا سألنا عنه غيرنا من أصحاب رسول الله"، كما ورد عن علي إنكاره على ابن الكواء سؤاله تعنتًا، وأمره أن يسأل تفقهًا [٥].

١- أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي؛ الإمام الكبير، شيخ الكوفة، أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه، وسمع عمر بن الخطاب وعثمان وعلياً وعماراً وعبد الله بن مسعود وخباب ابن الأرت وأبا موسى الأشعري وأسامة بن زيد وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابن عباس وجرير بن عبد الله وأبا مسعود الأنصاري والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم اجمعين، ينظر: أبن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ٤٧٦/٢. والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، **١٦١/٤**.

٢- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**،(القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤٠٤هـ)، ٢٢٣/٦ .

٣- عبدة بن أبي لبابة أبو القاسم الأسدي، مولى بني غاضرة حي من بني أسد ويقال مولى قريش كوفي سكن دمشق وروى عن ابن عمر وأبي وائل شقيق بن سلمة، ينظر: أبن عساكر، **تاريخ دمشق**، ٣٧/ ٣٨١. والذهبي: **تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ١٩٨/٦.

٤- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الفقه** ،(بيروت: دار المعرفة ، ٣١٦/٤ .

٥- الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ١٩/٢- ٣٠ . وأبو عاصم، نبيل بن هاشم بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الغمري، **فتح المنان شرح وتحقيق كتاب المسند الجامع الدارمي**، (المكتبة المكية: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م)، ٨٦/٢.

ثانيًا: أما الذين روي عنهم التوقف عن الإفتاء فيما لم يقع بعد، فيفسر على أنه من باب التورع عن الإفتاء، ومحاولة الابتعاد عنه بما أمكن كما هو دأب أهل التقوى والورع، لا لأن ذلك محرم أو مكروه، قال ذلك ابن عبد البر.

ثالثًا: ويمكن أن يجاب عن ذلك أيضًا بأن ما روي عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم هو مما فيه لعن، أو نهي، أو تحريج عن السؤال عما لم يكن، فلم يثبت بسند صحيح متصل كما سبق في تخريج الآثار المروية عنهم، وهذا يرجح القول بأن توقفهم كان ورعًا، وليس لأن ذلك محرم أو مكروه.

رابعًا: جمهور أهل العلم: "الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه، وعن التابعين هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان، والاشتغال بحفظ الأغلوطات، ورد النوازل والفروع بعضها على بعض قياسًا دون ردها على أصولها، والنظر في عللها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وشققت، وفرعت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع للظن [1].

خامسًا: جاء بعض الفقهاء بعد القرن الثالث الهجري، فشغلوا أنفسهم بالتفريع، حتى افترضوا مسائل لا تقع، ولا يمكن تصور وقوعها، بل ويستحيل وجودها في العقل، فنظر الفقهاء المتمرسون إليها نظرة سلبية، واستنكروها، ووجد من بينهم من منع فرض المسائل واستنباط أحكام لها، واعتبر ذلك ابتداعًا مستنكرًا في الدين، وأخذ يسوق أدلة ظنها مبطلة له [2].

سادسًا: إن الإسراف في تقدير مسائل مستحيلة الوقوع في الفقه عادة في الفقه هو اشتغال بما لا يجدي ولا

١- ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، ١٠٥٤/٢ ، رقم٢٠٣٥ .

٢- انظر: ابو زهرة ، **ابو حنيفة حياته وعصره**، ص٢٦١-٢٦٢ .

ينفع، وهو ضرب من العبث، والله لا يحب العابثين، وأما افتراض مسائل ممكنة الوقوع، ولم تقع بعد فلا بأس به [1].

سابعًا: لم يترك الصحابة تقدير المسائل وافتراض أحكامها لكونهم منصرفين عن ذلك بجهاد أو غيره، إذ إن العلم من الجهاد، بل هو من أعظم الجهاد، فلا ينبغي أن يشغل عنه شاغل، وتعود حقيقته إلى أن الصحابة تركوا تقدير المسائل وافتراض أحكامها فيما لم يحدث بينهم إدراكًا منهم:

١- بأن الأمة لا زال فيها من يفتي في أمور دينها قيامًا بأمر الله تعالى الذي وعد به الرسول صلى الله عليه وسلم من أن هذه الأمة لا يزال فيها من يقوم بهذه المهمة الجليلة حتى تقوم الساعة.

٢- بأن الاجتهاد ليس ميزة خاصة بهم، أو حكرًا عليهم دون ما يليهم من الأجيال.

٣- وخوفا من الوقوع في الإثم المترتب على الخطأ في الرأي الذي يرتؤونه لجيل غير جيلهم، وكأن هذا الرأي حكم معصوم كالوحي، والذي انتهى بما تقرر بالنص في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم مما أراد تعالى أن تكون الأمة عليه في أمر معاشها ومعادها، وليس من حق أحد بعده أن يقرر هذا التقرير[2].

ولدى النظر والتأمل تتوضح لنا سلامة وصحة هذا المسلك الذي انتهجه الصحابة رضي الله عنهم بعد اشتغال الفقهاء بتلك الفرضيات التي كان كثير منها أقرب إلى مضيعة الوقت واللهو منه إلى المحافظة على الأوقات والجد، فرضي الله عن صحابة محمد صلى الله عليه وسلم الذين اختارهم لحمل الأمانة إلى الأجيال، فسلموهم إياها صافية المنهل طيبة المجتنى [3].

١- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ٣٤/١ .

٢- د عبدالله الزايد، **أطوار الاجتهاد الفقهي**،(مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٥، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ص٨٨- ٩٥.

٣- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية**، ٩٦/١٥ .

المطلب الثاني: القول الثاني: جواز افتراض المسائل:

إن ما ذكرنا في مبحث مشروعية الفقه الافتراضي من الآيات والأحاديث والآثار، وما سيأتي ذكره يدل دلالة واضحة على جواز الافتراض، وذلك ما نلمسه في مضمونها ومفهومها، فالأسئلة الصادرة من الصحابة، والتي افترضوا وقوعها كانت متتابعة، مسألة بعد مسألة، ويأتي الجواب من النبي "ﷺ" دون أن ينهاهم عن ذلك.

الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين:

أولًا: القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿...**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بالسؤال، ولم يحدد أمره ما إذا كان السؤال واقعًا أم تقديريًا.

٢- قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ [المائدة: ١٠١].

وجه الدلالة: أن الفقه الافتراضي هو علم يقوم على التفاعل والتعامل مع النصوص بالتفسير والتحليل، وينضوي تحت التحليل تقدير بعض المسائل وافتراضها.

قال القرطبي: "فالمعنى وإن تسألوا عن أشياء حين ينزل القرآن من تحليل، أو تحريم، أو حكم، أو مسّت حاجتكم إلى التفسير، فإذا سألتم فحينئذ تبد لكم، فقد أباح هذا النوع من السؤال: ومثاله أنه بين عدة المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، والحامل، ولم يجز ذكر عدة التي ليست بذات قرء ولا حامل، فسألوا عنها فنزل: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ**

مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤]"[1]، إذن فقد كان النهي في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال عنه؛ وأما ما مسّت الحاجة إليه، فلا حرج فيه، ولا كراهة.

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

١- حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار» [2].

فالصحابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم هنا عن حالات أربع تصور ما يمكن أن يقع له إن تعرض لواقعة أو حادثة كهذه، ليكون عالماً بحكم الله فيها، وأجابه ﷺ عليها، ولم ينكر عليه كونَها لم تقع بعد.

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها، والماشي فيها خير من الساعي إليها، ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بإبله، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه. قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إبل، ولا غنم، ولا أرض؟ قال: «يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاء، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت. قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين، أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار» [3].

١- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٣٤/٦.

٢- مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان ، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، ٨٧/١ ، حديث رقم: ١٤٠ .

٣- أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، ١٦٩/٨ ، حديث رقم: ٢٨٨٧ .

٣- عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية، أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حمّلوا، وعليكم ما حمّلتم» [١].

يتضح من هذين الحديثين أن الصحابة تصوروا ما قد يقع لهم، وأرادوا أن يكونوا عالمين بحكم الشرع فيها، وهذا دليل على وجود تقدير وافتراض المسائل في السُنّة النبوية.

ثالثًا: الصحابة والتابعين:

١- عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال حينما بعثه عمر بن عبد العزيز يفتدي أسارى المسلمين من الروم في القسطنطينية قلت له: أرأيت يا أمير المؤمنين إن أبوا أن يفادوا الرجل بالرجل كيف أصنع؟ قال عمر: "زدهم"، قلت: إن أبوا أن يعطوا الرجل بالاثنين؟ قال: "فأعطهم ثلاثًا"، قلت: فإن أبوا إلا أربعًا؟ قال: "فأعطهم لكل مسلم ما سألوك، فوالله لرجل من المسلمين أحب إليّ من كل مشرك عندي، إنك ما فديت به مسلمًا فقد ظفرت، إنك إنما تشتري الإسلام"[٢].

٢- ما ورد عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما من الصحابة أنهم تكلموا في أحكام الحوادث قبل نزولها، وتناظروا في مسائل الفرائض والمواريث، وعلى هذا النهج سار التابعون، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، فدل ذلك على إجماعهم عليه، وأنه جائز غير مكروه، ومباح غير محظور [٣].

١- أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة – باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، ١٩/٦ ، حديث رقم: ١٨٤٦ .

٢- إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية ، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٢م)، ٣٩٣٧/٨ .

٣- الخطيب البغدادي، **الفقيه و المتفقه**، ٢١/٢ .

٣- الضرورة القائمة لتقدير المسائل وفرضها استعدادًا لنزول الوقائع الجديدة، فقد استجد من العلوم في هذا الزمان الشيء العظيم، وفتح الله على عباده من الإبداعات والاختراعات ما لم يخطر على بال السلف؛ فلقد أنير الظلام، واقترب البعيد، وسُجّل الكلام، والتُقطت الصورة، وحلق الإنسان في الفضاء، وغاص في أعماق البحار السحيقة، وغاص كذلك في جوف الإنسان إلى أن بلغ أعماق قلبه، وأجرى العمليات الطبية الدقيقة الكبرى، فشق بطن الأم واستخرج الجنين، ونقل الأعضاء، وكل هذا وغيره مما يحتاج إلى حلول جاهزة لمسائل ونوازل تتغير وتتجدد، ولاسيما في زماننا هذا الذي تساهم التقنية المتطورة في تحوله بشكل سريع وغير متوقع في شتى المجالات [١].

المطلب الثالث: التفصيل وهو قول ابن القيم والامام الشاطبي وغيرهما:

أولًا: ابن القيم: إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، والحق التفصيل:

ـ المسألة إن كانت في كتاب الله، أو من سُنّة رسوله ﷺ، أو أثر عن الصحابة فلا حرج من الكلام فيها ، وأما المسألة التي ليس فيها نص ولا أثر فهي على صنفين:

١- فإن كانت مستبعدة الوقوع، أو مقدرة لا تقع، يكره الكلام فيها.

" ومن ذلك بذل الوقت والجهد في مسألة لا أصل لها في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، ولا في الإجماع، ومن ثَمّ التفريع عليها، تاركًا ما يكثر وقوعه من النوازل، وأشد من ذلك البحث في مسائل غيبية أمر الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها ما ليس له شاهد في عالم الحسّ، كالسؤال عن الروح، وعن وقت الساعة، إلى غير ذلك من كثرة السؤال، ومتابعة المسائل بالاحتمالات النظرية، والأبحاث العقلية مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف، ولم

١- أنظر: سعيد بن متعب بن كردم القحطاني، **الفقه الفرضي ،حقيقته وحكمه،**(مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٦، ٢٠١٣م) ص١٩٠.

يثبت في الكثير منه شيء، فيجب الإيمان به من غير بحث ، وينطبق عليه حديث ابن مسعود الذي رفعه: « هلك المتنطعون» [1]، فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل منه" [2].

٢- وإن كان وقوعها غير مستبعد، وكان غرض السائل الإحاطة بعلمها؛ ليكون على بصيرة فيها إذا وقعت، فقد استحب له الجواب بما يعلم، ويتأكد إن كان السائل يتفقه بذلك، ويفرّع عليها، فإن كانت مصلحة الجواب راجحة فهو الأولى [3]

ثانيًا: كلام الإمام الشاطبي الذي قسم المسائل إلى أقسام أربعة حسب حال السائل أو المسئول وهي: إما أن يقع السؤال من عالم لمثله، أو من متعلم لمثله، أو من عالم للمتعلم، فيكون مشروعًا في هذه الأقسام الثلاثة إن كان بنية تحصيل علم، أو رفع إشكال، أو التنبيه على خطأ، أو التمرن على المسائل، ومدى فهم التلاميذ لما ألقاه العالم عليهم، أو التنبيه إلى ما علم ليستدل به على ما لم يعلم، وأما القسم الرابع، فهو سؤال المتعلم للعالم، وفي هذه الحالة يفهم منه أن المجتهد حين يُسأل، فإن موقفه من الجواب يكون على مراتب ثلاث:

المرتبة الأولى: يلزم الجواب إن كان السؤال متعينا بالمسألة في حادثة واقعة، وكان عالماً بما يُسأل عنه، وأما بالنسبة إلى السائل "المتعلم" في مسألة فيه نص شرعي وليس مطلق، ويكون السائل ممن يدرك الجواب بعقله، ومما يترتب عليه عمل شرعي، ولا يفضي سؤاله إلى تكلف ولا تعمق.

المرتبة الثانية: لا يلزم الجواب إذا لم يتعين السائل بالسؤال، أو كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي ليس فيها نص شرعي.

١- سبق تخريجه .

٢-محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، **محاسن التأويل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ)، ٢٦٦/٤.

٣- ابن قيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ١٧٠/٤ .

المرتبة الثالثة: وفيه حالات ثلاث لا يجوز الجواب فيها:

١- عدم احتمال إدراك السائل لجواب المجتهد وصعوبة استيعاب رأيه ، كما ورد في حديث قضاء الصوم دون الصلاة: "عن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[١]..

٢- أن يترتب على جواب المجتهد للسائل تكلف، أو نوع من الاعتراض، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾ [الأحقاف: ٨٦].

ولما سأل عمرو بن العاص صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع، فأجاب عمر بن الخطاب: "يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا"[٢].

وقيل لمالك بن أنس: الرجل يكون عالماً بالسنة أيجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة فإن قبلت منه، وإلا سكت [٣].

٣- إذا كان سؤال السائل عبارة عن أغاليط، وتلاعبا بالألفاظ بقصد الجدل، أو بغرض تعجيز المجتهد [٤]، وهنا يكون الهدف من سؤال المقابل الإفحام والغلبة في الخصام، وقد ذم الله سبحانه هذا النوع من الجدال، فقال

١- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحيض ، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ١٨٢/١ ، حديث رقم: ٣٣٥ .

٢- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٤٥/١٣. وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر)، ١٧٤/١ . وأبن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**،(بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ)، ٨٣/١ .

٣- أبن رجب الحنبلي، **روائع التفسير= الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي**، (السعودية: دار العاصمة، ط١، ١٤٢٢ / ٢٠٠١ م)، ٤٥٧/١. وأبن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، ٩٣٥/٢. والقاسمي، **محاسن التأويل** ، ٢٧٠/٤.

٤- الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، ٣١٢/٤-٣١٣

تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ**﴾ [البقرة ٢٠٤]، وقال تعالى: ﴿**بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**﴾ [الزخرف ٥٨].

وورد في الحديث: «أبغض الرجال إلى الله الألدّ [١] الخصم» [٢]

مما سبق يتبين أن ثمة مواضع لكراهية السؤال مما لا يترتب عليه حكم شرعي تكليفي، وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفّين، فقال: تلك دماء كف الله عنها يدي، فلا أحب أن يطلخ بها لساني [٣] ، أو مما لا نفع فيه في الدين، كما في سؤال عبد الله بن حذافة: من أبي؟ وقد ورد في التفسير أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهلال لماذا يبدو رقيقًا كالخيط، ثم ينمو حتى يصير بدرًا؟ ثم ينقص بعدها إلى أن يرجع رقيقًا كما كان؟ فأنزل الله: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ** ...﴾ [البقرة: ١٨٩] [٤]، فإنما أجيب عما فيه مصلحة في الدين، فالفرق واضح بين السؤالين ، وأيضاً جواب الامام مالك للذي سأله عن الاستواء، فأجاب: "الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة"[٥]. عملاً بقوله جل وعلا: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه﴾ [آل عمران: ٧]. وورد النهي يقع على الجدال في الدِّين كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: «المراء في

١- **الألد:** بفتح اللام وتشديد الدال **شديد الخصومة** . وأما **الخصم** فهو بفتح الخاء وكسر الصاد وهو **الحاذق بالخصومة**. قال النووي: والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل. دلالة على شدة الخصومة، وكثرة الخصومة، واستمرارية الخصومة. ينظر: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، (دار الشروق ، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٢٠٤/١٠.

٢- أخرجه البخاري ، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام ، باب: الألد الخصم، ٧٣/٩ ، حديث رقم: ٧١٨٨ ، واللفظ له. وأخرجه مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب العلم ، باب: في الألد الخصم، ٥٧/٨ ، حديث رقم: ٢٦٦٨ .

٣- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، **العزلة**، (القاهرة: المطبعة السلفية، ط٢، ١٣٩٩هـ)، ص٤٤. وأبن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، ٩٣٤/٢، رقم: ١٧٧٨. والشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، ٣٢٠/٤.

٤- القاسمي ، **محاسن التأويل**، ٢٦٨/٤- ٢٦٩ .

٥- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ) ، **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م)، ٣٨٦/٣. وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **قواعد العقائد**، تحقيق: موسى محمد علي،(لبنان: عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ص١٣٦. وأبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨ هـ)، **الملل والنحل**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة ، ١٤٠٤هـ)، ٩١/١.

القرآن كفر» [1]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ...**﴾ [الأنعام: ٦٨]،

وهذه كانت بعض المواضع التي يكره فيها السؤال، ويقاس عليها ما سواها، والنهي فيها ليس بنفس المقدار، بل يتفاوت، فمنها ما تشتد الكراهية فيه، ومنها ما تخف، ومنها ما يرقى لدرجة الحرام، ومنها ما قد يكون موضع اجتهاد ، والجواب بحسبه [2].

المطلب الخامس: نتائج الخلاف:

تنقسم المسائل إلى قسمين:

الأول: هو الجائز المأمور به:

فإن كان في المسألة المسؤول عنها نص في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو أثر مروي عن الصحابة، وما كان على وجه التعلم والتبين فيما يحتاج إليه من أمور الدين، فقد قال تعالى: ﴿... **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣]، وقال كذلك: ﴿**فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ..**﴾ [يونس: ٩٤].

وقد سأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسائل، فأنزل الله سبحانه بيانها وجوابها في كتابه، كما في قول الله عز وجل: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ...**﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقوله سبحانه: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...**﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله جل شأنه: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...**﴾ [الأنفال: ١].

١- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ٢٨٩/٧، حديث رقم: ٨٠٣٩. أبو داود، **سنن أبي داود** ، ٣٢٨/٤، حديث رقم: ٤٦٠٣ . قال ابن الأثير: وإسناده حسن. ينظر: أبن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ٧٥٠/٢ ، رقم: ١٢٥٨ .

٢- الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، ٣١٩/٤-٣٢١ .

قال المازَري [١]: "أما الكلام على المحقق من ذلك، فقد سألت الصحابةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدُروا له قدره» [٢].

الثاني: المذموم:

ما كان على سبيل التكلف، ومثال ذلك قصة أصحاب البقرة، فقد روي عن ابن عباس أنه قال: "لو ذبحوا أي بقرة أجزأتهم"[٣]، ولكن شددوا فشدد الله عليهم حتى ذبحوها وما كادوا يفعلون"[٤]، والسؤال على سبيل التصنع والتكلف مكروه، فإن سكت الشارع عن الجواب فهذا ردع وزجر للسائل، وإذا وقع الجواب، كان تغليظًا وعقوبة [٥]، وكذلك ما كان على سبيل الأذى والتعجيز لم يجز؛ لأن الانشغال به غير ذي جدوى، وقد يؤدي إلى الجدل المفضي إلى النزاع، ولفساد مقصد السائل، فعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سيكون أقوام من أمتي يتعاطون فقهاؤهم عضل المسائل، أولئك شرار أمتي» [٦]، فالمسائل الافتراضية لا تُكره بالجملة، كما أنها ليست جائزة على الإطلاق، وإنما تفصيل المسألة هو السبيل المختار، بغية العمل بكل الآيات، والأحاديث، وآثار الصحابة والتابعين، وتجنب ما يقع من التعارض بين الأدلة، وعدم إهمال ما هو صحيح منها؛ لأن إعمال

١- أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري الفقيه المالكي المحدث؛ الشيخ، الإمام، العلامة، البحر، المتفنن، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، وشرح صحيح مسلم شرحا جيدا سماه :" **كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم**"، وله كتاب:" **إيضاح المحصول في برهان الأصول** ، وله في الأدب كتب متعددة، وكان فاضلا متقنا، **(الوفاة: ٥٣٦هـ)**. ينظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ٢٨٥/٤ . والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ١٠٥/٢٠

٢- أخرجه مسلم ، **صحيح مسلم**، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، ١٩٧/٨ ، حديث رقم: ٢٩٣٧ .

٣- نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ)، ٣٠٨/١. وأبن حجر العسقلاني، **موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، (السعودية: الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م)، ١٦٨/٢.

٤- أبن عاشور، **التحرير والتنوير**،، ٥٥٢/١ .

٥- محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، **شرح السنة**، (دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي،ط٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، ٣١١/١ .

٦- الطبراني: **المعجم الكبير** – باب الثاء – من اسمه ثوبان " ثوبان مولى رسول الله ﷺ، من غرائب مسند ثوبان، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، ٩٨/٢ ، حديث رقم: ١٤٢٩. قال الهيثمي: وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: (١ / ١٥٥)، حديث رقم ٧٠١.

الدليلين أولى من إهمال أحدهما إن أمكن الجمع بينهما، إذ الجمع بين الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإلغاء الآخر [1]، وهذا تفصيل الحكم على المسائل الافتراضية.

١- محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية: دار المدني، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، ٣/٤٠ .

الفصل الثالث: ضوابط الفقه الافتراضي ولوازمه

يمكننا القول بأن ضوابط الافتراض هي الإحاطة المحكمة بكل ما ينَظّم قواعد ومبادئ مسائل الافتراض بما يتم إتقانها [١].

إن مبنى فقه التوقع يكون على مقاربة المستقبل بالاستنباط والتحليل، والقيام به يستلزم توفر قدر إضافي من حفظ الفروع الفقهية والمسائل الجزئية، إذ من الضروري توفر موهبة التصور السليم، والفهم الصائب للسنن الكونية لدى الفقيه، إلى جانب قابليته للتحليل والتركيب، والمقايسة، واختبار الفرضيات الواردة، ومعرفته بطبائع الاجتماع البشري، لدرجة أن يتمكن من قراءة الوقائع على نحو صائب، بعيدًا في ذلك عن الإفراط أو التفريط، ولا يكفي للفقيه في هذا النوع من العلم معرفته بمعايير الفقه التقليدية، فهي وحدها ليست كافية، والفقيه الحيّ هو الذي يقرأ وقائع المستقبل، ويتنبأ بالنتائج والآثار المترتبة على حكمه وفتواه، وبهذا يكون أصوب وأدق نظرًا مادامت هناك ضوابط يتقيد بها، ويمكن معرفة هذه الضوابط واستنتاجها من خلال فهمه لنصوص الآيات، والأحاديث، وأقوال العلماء في كتبهم.

والحديث عن الضوابط الشرعية للفقه الافتراضي من الأهمية بمكان، لاسيما وأن الفقه يشمل حفظ القواعد والفروع، كما يشمل الاجتهاد الذي يقصده الباحث لدى حديثه عن الفقه في هذا البحث، فقد كان الاجتهاد ولايزال يتجرأ عليه ويتصدى له من هم ليسوا أهلًا له، أو ربما تتحكم بالمجتهد أهواؤه، فيحيد عن جادة الصواب، ويجافي الصراط المستقيم للاجتها والفتيا، وفي ذلك قالوا: "إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر"[٢].

١- د: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ١٣٤٥/٢ ، رقم ٣١٠٦ .

٢- أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ١٠٠/٢، حديث رقم: ٢٥٨. وأبن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**،(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)، ١١٧/٧.

المبحث الأول: ضوابط الفقه الافتراضي:

إذن لابد للفقه الافتراضي من ضوابط وقواعد تضبط مسائله الافتراضية؛ كي يُقبل افتراضه للمسائل، والمراد هنا معرفة الواقع لتكييفه مع الشرع، وإدارته على قواعد الاستصلاح، لا امتثالًا لفساد طرأ عليه، وقدرة الفقيه على الجمع بين فقه الحوال الواقعية، وفقه النصوص الشرعية، فكما أن للواقع سطوته وقوته، فكذلك للشرع حجته وسلطانه، فلا ينبغي أن تشغلنا واقعية الوقائع، عن مشروعية الشرائع، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

المطلب الأول: ألّا يصطدم مع الثوابت الشرعية:

إذ قرر الشرع جملة من المسلمات والثوابت في العقيدة، والسلوكيات، والعبادات، ولا يجوز التبديل فيها ولا التحريف، بل ولا حتى التأويل، إذ لا افتراض في مورد القطعيات واليقينيات؛ لأنها منطقة مغلقة لا يدخلها الاجتهاد بتعديل، أو تبديل، أو تضعيف، أو ترجيح، وتلك هي المنطقة التي يثبت فيها الحكم بنصوص قطعية الثبوت، وقطعية الدلالة، أي من "القرآن الكريم، والسنة المتواترة"، فلا يختلف في فهمها فقيهان، مثل فرضية أركان الإسلام الخمسة "الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وتحريم الربا، والزنى، والخمر"، وسوى ذلك من الأحكام القطعية التي وردت فيها محكمات النصوص، وأجمعت الأمة عليها، وتلقتها بالقبول جيلاً عقب جيل، فلا يجوز وضع شيء من هذه الأحكام موضع النقاش والجدل، كأن يتخيل بعض الناس على سبيل المثال إباحة الخمر تشجيعًا للسياحة، أو إباحة الربا تشجيعًا للتنمية، ودعمًا للبنوك، وغير ذلك مما يُعلم بطلانه من الدِّين بالضرورة (١).

وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء** – الطبقة الرابعة من التابعين "أبو حصين"، مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، (مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م)، ٤١٦/٥ .

١– د. عبد المجيد قاسم عبد المجيد، **فقه النوازل وفقه الواقع – مقاربة الضوابط والشروط**، بحث محكم، ص٢٧.

أما النصوص الظنية، والظن هنا من جهة الدلالة، وهذا يشمل "الكتاب، والسنة" جميعًا، أو من جهة الثبوت، "وهذا خاص بالسنة"، والباب هنا مفتوح أمام الفقيه المجتهد للتأكد من ثبوت النص أولًا، ثم لفهمه، وتفسيره، والاستنباط منه ثانيًا [١].

وزبدة القول: إن قاعدة حاكمية الثوابت القطعية على الواقعات هي من الضوابط الأساسية لفقهي الواقع والافتراض، فلا اعتبار معها للمصالح الدنيوية التي يرمي البعض لتحقيقها بمخالفة الثوابت؛ لأن حفظ الدين هو أسبق المصالح وأهمها، مما يفضي إلى لزوم سير المصالح في ظل الشرع سبيلًا لمعرفة أحكام الله، مع اعتبار مصلحة الدِّين فوق كل المصالح.

المطلب الثاني: ألّا يؤدي الافتراض إلى ما فيه حرج ومشقة:

إذ إن من مقاصد الشريعة رفع الحرج والمشقة، فمنهج التضييق والتشديد منهج لا يتناسب مع مبادئ الإسلام الذي جاء لرفع الحرج، ومن ثم يجب عدم الخروج عن ثوابته ومبادئه، التي تقتضي رفع الحرج عن الناس في المسائل، وقد اتخذ البعض من الافتراض ذريعة للانشغال به، وأصبحوا يقصدون بافتراضاتهم الحرج: " كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن، أو النفس، أو المال، حالًا، أو مآلًا" [٢]، فيكون المقصود برفع الحرج: "التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية"[٣]، وقد قال تعالى في محكم تبيانه: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال أيضًا: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨].

١- د. يوسف القرضاوي، **شريعة الاسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان**، (القاهرة: دار الصحوة، ط٢، ١٩٩٣م)، ص١١٢ .

٢- صالح بن عبدالله بن حميد، **رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة دكنوراه** ، (الامين غازي للفكر القرآني، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م)، ص٤٧ .

٣- أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمّد بن إبراهيم الموسَى، **الفِقهُ الميَسَّر**، (المملكة العربية السعودية: الرياض، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، ط١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م) ، ١٩/١٣ .

فضلًا عن أحاديث النبي ﷺ التي تؤكد رفع الحرج عن الناس، منها قوله: «إن الدّين يسر...» [١]، وكذلك قوله: «يسروا ولا تعسروا» [٢]، إلى غير ذلك من الأدلة المتواترة.

فالنصوص مستفيضة من الكتاب والسنة تدل على التيسير والتسهيل، وتحض على عدم حمل الناس على التشديد في كل الأمور، وتبين أن الإسلام دين اليسر ورفع الحرج، ومن هنا استنبطت قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، وتتخرج عليها جميع رخص الشرع [٣]، إذ تفيد تقدم التيسير والتخفيف على التعسير والتشديد، وهو ديدن سلف الأمة الذين نقل عنهم القول بما هو أرفق وأرأف للناس من الأحكام.

وتجد الإشارة إلى أن التيسير وإن كان مقصدًا من مقاصد الشريعة، إلا أن المبالغة فيه يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه، بل قد تؤدي إلى الانسلاخ والانفلات من أحكام الشرع[٤]، فلابد أن يكون التخفيف والتيسير ضمن إطار الفهم السليم للنصوص[٥]، وهذا الفهم السليم لها إنما هو ثمرة الفهم الصحيح المبني على القواعد الأصولية الثابتة والمقررة لدى الفقهاء، وفي ضوء مقاصد الشريعة ومراميها، أما التفريط في التخفيف، وتتبع الرخص بغير هدى، واتباع الهوى، فهو من الزيغ والباطل المنهي عنه، فالتأويل والتفسير الفاسد للنصوص مثله مثل اتباع المتشابه سواء بسواء، إذ لا يقف متتبع المتشابه على حقيقة، واتباع الهوى يلجئه إلى التشبث به [٦].

١- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري** ، كتاب الإيمان ، باب: الدين يسر، ١٧/١ ، حديث رقم: ٣٩ .

٢- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا، ٣٠/٨ ، حديث رقم: ٦١٢٥ . واخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ١٤١/٥ , حديث رقم: ١٧٣٤ .

٣- عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**،(دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م)، ص٧٧ .

٤- ناصر بن عبد الله الميمان، **مراحل النظر في النوازل الفقهية**،(مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة،١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م)، ص١٠ .

٥- التأويل الصحيح: هو التأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها. ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)،**الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، (المملكة العربية السعودية: الرياض، دار العاصمة ، ط١، ١٤٠٨هـ) ، ١٧٨/١ .

٦- الشاطبي ، **الاعتصام**، ٢٣٦/٢ .

المطلب الثالث: أن يكون مستمداً من النصوص الشرعية:

وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وهذه المصادر الأربعة هي الضابط الحقيقي لمسار مسائل الافتراض؛ لاتفاق علماء الشريعة عليها، وإجماعهم على أن أي مسألة تخرج عنها فإنها تحيد عن دائرة الضبط الافتراضي الشرعي، فلا يحق للفقيه افتراض مسائل مخالفة للشرع، فإن كان في المسألة المفترضة آية من كتاب الله سبحانه، أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أثر عن الصحابة الكرام، فلا يكره القول فيها، بل ربما يجب بيانها على قدر الحاجة إليها [١].

وقد ظهرت مئات المسائل التي أنعشت حركة الفقه الإسلامي قديمًا، وأمدّته بالتأصيل لكثير من النوازل المستحدثة، نتيجة التفاعل الصحيح مع النصوص الشرعية، فالمسألة المفترضة ناتجة عن تفاعل سليم مع نصوص الشرع، أو مع المجتمع، وهو ما يولد تقديرًا متكاملاً لها، فالسند الشرعي للمسألة المراد تقديرها يفضي إلى مسائل متكاملة بمقدمات ونتائج سليمة من جهة أصل المسألة، وما ينبغي افتراضه لها من حلول، على ألّا يكون همّنا وسعينا في هذا الاجتهاد تسويغ وتجويز الواقع باسم التطور، أو المرونة، ومنح هذا الواقع سندًا شرعيًا ينافي الشرع، فالأصل أن واقع الحياة خاضع لشريعة السماء، لا العكس، فالشريعة هي الحكم العدل، وهي الميزان؛ ولهذا كان النص هو المرجع الرئيس، والمصدر الحقيقي للفقيه، يعينه على التقدير السليم والتصوير الدقيق، واستنباط الأحكام والعلل بالرأي السديد [٢].

المطلب الرابع: أن تكون المسألة المفترضة ممكنة الوقوع غير مستحيلة:

فيجب على الفقيه افتراض الأمور التي من شأن العقل البشري تقبلها، ويتصور حدوثها، إذ ليس كل ما يمكن تخيله من الافتراضات يُعد من الممكنات، والمستحيل يعجز العقل عن استيعابه، ومما قيل: لو وطئ الخنثى نفسه

١- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٢٢١/٤.

٢- القرضاوي، **شريعة الاسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان**، ص١٣١ .

فولد، هل يرث ولده بالأبوة، أو الأمومة، أو بهما، ولو تزايد له ولد من بطنه، وآخر من ظهره لم يتوارثا؛ لأنهما لم يجتمعا في بطن، ولا ظهر [1]، مع أنه مستحيل عادة، وتعذر بعضهم بأنهم فرضوا ما يقتضيه الفقه بافتراض الوقوع، وردَّه المازري [1] بقوله: "بأنه ليس من شأن الفقيه تقدير خوارق العادة"[2].

١- إذا كان لشخص ستمئة درهمٍ على ستة أشخاص، وبعضهم حميل ببعض بجميع المال.

فإذا ألفى **أحدهم** فليأخذه بستمئة درهمٍ، مئة عن نفسه وخمسمئةٍ بالحمالة، ثم إن ألفى الغارم للستمئة أحد رفاقه أخذه بمئةٍ عن أدائه عنه، وبنصف الأربعمئة التي سددها عن الباقين؛ لأنه حميل معه بهم، فمجموع ما يأخذه منه ثلاثمئةٍ، وبقي له مما غرم ثلاثمئةٍ.

ثم إن ألفى **ثانياً** قال له: أديت ثلاثمئةٍ، مئةٍ عن نفسي، ومئتين بالحمالة عن أربعةٍ أنت واحدهم تلزمك في خاصتك خمسون، والباقي مئة وخمسون أنا وأنت بها حميل عليك نصفها: خمسة وسبعون، فمجموع ما يأخذ منه: مئةٌ وخمسةٌ وعشرون، فيصير مجموع ما قبض من صاحبيه أربعمئةٍ وخمسةٌ وعشرين وتبق له مما دفع بالحمالة خمسة وسبعون.

ثم إن ألفى **ثالثاً** قال له: غرمت بالحمالة خمسة وسبعين على ثلاثةٍ أنت واحدهم، فهات ثلثها: خمسة وعشرين، ونصف ما يبقى؛ لأنك معي بها حميل فمجموع ما يأخذه منه خمسون، وبقيت له خمسة وعشرون.

ثم إن ألفى **الرابع** قال له: بقي لي مما غرمت بالحمالة خمسةٌ وعشرون هي عليك وعلى صاحبك الباقي، فهات نصفها: اثنى عشر ونصفاً، ونصف باقيها بالحمالة وذلك ستة وربع، فمجموع ما استحصل منه: ثمانية عشر وثلاثة أرباع درهم، وبقي له مما غرم ستة وربع.

ثم إن ألفى **الآخر** فيأخذ منه ستةً وربعاً، وهو باقي ما رده بالحمالة.

ثم إن ألفى **الثاني** "الغارم لهذا الأول ثلاثمئة" لقي الثالث الذي كان غرم للأول أيضاً: مئة وخمسة وعشرين، فيقول له: بقي لي مما غرمت بالحمالة: مئتان عن أربعة أنت واحدهم عليك منها خمسون، فيأخذها منه، وتبقى مئة وخمسون أنت معي بها حميل.

أما **الثالث** فيقول: قد غرمت أنا أيضاً بالحمالة للأول خمسة وسبعين ساويتك في مقدارها، وبقيت لك خمسة وسبعون فخذ نصفها: سبعة وثلاثين ونصفاً، فمجموع ما يقبض منه: سبعة وثمانون ونصف، وصار جميع ما سدده هذا الثالث للأول والثاني: مئتين واثنى عشر ونصفاً، فأحفظها وبقي يطلب مئة واثنى عشر ونصفاً وهو ما غرمه بالحمالة.

ثم إن ألفى **الرابع** "الذي كان غرم للأول خمسين" فيقول له: بقي لي مما أديت بالحمالة مئة واثنا عشر ونصف، عن ثلاثة أنت واحدهم يلزمك، في خاصتك ثلثها: سبعة وثلاثون ونصف، فيقبضها منه، وتبقى خمسة وسبعون أنت معي بها حميل فهات نصفها.

فيقول له **الرابع**: قد غرمت أنا بالحمالة للأول خمسة وعشرين ساويتك في مقدارها، وبقيت لك خمسون فخذ نصفها، فمجموع ما يقبض منه اثنان وستون ونصف، وجميع ما سدد الرابع للأول والثاني: مئة واثنا عشر ونصف، فاحفظهما. وبقي **الثاني** يطلب بخمسين.

ثم إنه إن ألفى **الخامس**، فيقول له: بقي لي مما غرمت بالحمالة خمسون عنك وعن السادس، عليك نصفها: خمسة وعشرون، فيتناولها منه، ويقول له: بقي لي خمسة وعشرون أنت معي بها حميل، فيقول له الخامس: قد سددت أنا أيضاً بالحمالة للأول: ستة وربعاً ساويتك في مقدارها وبقيت لك: ثمانية عشر وثلاثة أرباع، عليَّ نصفها وذلك: تسعة وثلاثة أثمانٍ، فمجموع ما سدد له الخامس: أربعة وثلاثون وثلاثة أثمان. وجملة ما سدد هذا الخامس للأول ثمانية عشر وثلاثة أرباع، وللثاني أربع وثلاثون وثلاثة أثمانٍ، فمجموع ذلك ثلاثة وخمسون وثمن، وبقي الثاني يطلب بخمسة عشر وخمسة أثمان.

ثم إن ألفى **السادس** فيقبضها منه.

ثم إن ألفى **الثالث** "الغارم للأول والثاني مئتين واثنى عشر ونصفاً" ألفى الرابع فقال له: بقي مما غرمت بالحمالة مئة واثنا عشر ونصف عن ثلاثةٍ أنت واحدهم فهات ثلثها: سبعة وثلاثين ونصفاً، فقبضها منه، ويقول له: بقيت لي خمسة وسبعون أنت معي بها حميل، فيقول له الرابع: قد سددت أيضاً أنا بالحمالة للأول: خمسة وعشرين، وللثاني: خمسة وعشرين، فذلك خمسون ساويتك بمقدارها، وبقيت لك خمسة وعشرون فخذ نصفها: اثنى عشر ونصفاً، فيكون مجموع ما يأخذ من خمسين، وجميع ما غرم الرابع للأول والثاني والثالث: مئة واثنان وستون ونصف.

المطلب الخامس: عدم الإنكار على الافتراض والتقدير بالحجر عليه:

إن الافتراض يجب أن يخرج عن حدود العصر في زمانه ومكانه، وإلا لم يكن افتراضًا، وربما ينكر البعض، أو يهجر مسألة قد يفترضها عالم في سياق استشرافه للمستقبل، رغم عدم اصطدامها بالثوابت الشرعية القطعية، ومراعاتها للضوابط الأخرى، ولا وجه للإنكار في هذا الموضع كما يظهر.

وتجدر بنا الإشارة هنا إلى أن ثمة فرقًا دقيقًا بين ما هو مستحيل الوقوع من مسائل التقدير، وبين

ما هو ممكن الوقوع منها، إذ في الناس من يظن استحالة وقوع مسائل قدرها الفقهاء في سياق

استشرافهم للمستقبل، وهي في طبيعتها من جملة ما يقع، وسبب ذلك الإنكار هو أن هؤلاء المنكرين يفكرون وفق ما تقتضيه عقولهم، ومعلوم أن الملكات والعقول تتفاوت، وليست كل الملكات والعقول كملكات وعقول الأئمة الأربعة، ومن هم في منزلتهم من العلماء، فإن لم يتعارض التقدير مع العقيدة والمسلمات العقلية، فهو

ثم إنه ألفى **الخامس** فيقول له: بقيت لي مما غرمت بالحمالة: اثنان وستون ونصف عنك وعن السادس عليك منها: واحد وثلاثون وربع، فيقبضها منه، ثم يقول له: بقي لي واحد وثلاثون وربع أنت معي بها حميل، فيقول الخامس: قد سددت أنا أيضاً بالحمالة للأول: ستة وربعاً، وللثاني: تسعة وربعاً وثمناً، وذلك خمسة عشر ونصف وثمن ساويتك بمقدارها، وبقيت لك خمسة عشر ونصف وثمن أيضاً، عليّ نصفها: سبعة وثلاثة أرباع ونصف ثمن فيردها إليه فيكون مجموع ما أخذ منه: تسعة وثلاثين ونصف ثمن، ويصبح مجموع ما سدد الخامس للأول، والثاني، والثالث: اثنين وتسعين وثمناً ونصف ثمن.

ثم إن **الثالث** ألفى السادس فيقول له: بقي لي مما غرمت عنك بالحمالة ثلاثة وعشرون وربع وثمن ونصف ثمنٍ، فيتناولها منه، فينصرف وقد غرم مئة.

ثم إن **الرابع** الذي غرم للأول، والثاني، والثالث: مئة واثنين وستين ونصفاً ألفى الخامس فقال له: بقي لي مما غرمت بالحمالة اثنان وستون ونصف عنك وعن السادس، عليك نصفها: واحد وثلاثون وربع فيتناولها منه، ثم يقول له: بقي لي واحد وثلاثون وربع أنت معي بها حميل، فيقول له الخامس: قد سددت أنا بالحمالة للأول والثاني والثالث: ثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثمن ساويتك في مقدارها وبقيت لك سبعة وستة أثمان ونصف ثمن على نصفها: ثلاثة وسبعة أثمان وربع ثمن فيتناولها منه فيكون مجموع ما يأخذ الرابع من الخامس: خمسة وثلاثين وثمناً وربع ثمن، وجميع ما سدد الخامس للأول، والثاني، والثالث، والرابع: مئة وسبعة وعشرون وثلاثة أرباع ثمنٍ فاحفظها، وبقي الرابع يطلب بسبعةٍ وعشرين وربع وثلاثة أرباع ثمنٍ، ثم إنه ألفى السادس فيتناولها منه، فينصرف وقد غرم مئة.

ثم إن **الخامس** ألفى السادس قد كان سدد للأول، والثاني، والثالث، والرابع: مئة وسبعة وعشرين وربعاً وثلاثة أرباع ثمنٍ، عليه منها مئة، ظل يطلب بسبعةٍ وعشرين وربعٍ وثلاثة أرباع ثمنٍ، فيأخذها من السادس، فيذهب وقد أدى مئة.

ويذهب **السادس** وقد أدى المئة: للأول ستة وربع، وللثاني: خمسة عشر وخمسة أثمان، وللثالث: ثلاثة وعشرون وثلاثة أثمان ونصف ثمنٍ، وللرابع: سبعة وعشرون وربع وثلاثة أرباع ثمنٍ، وللخامس مثلها، فمجموع ذلك: تمام المئة، فقد انصرف كل واحد منهم وقد أدى المئة. ينظر: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م)، ١٤٦/١٨- ١٥٣ .

١- تقدم في بيان ترجمته.

٢- الثعالبي: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ٤٢٣/١ .

تقدير قد يصدقه الزمان، أو قد يرده، وهذا ما بينته وأفصحت عنه الكثير من المسائل، والتي كان يظنها الناس من المستحيل، أو ضربًا من الأخيلة، وقد صارت الآن أمرًا واقعًا [١]، ومن ذلك مسألة تعدد أعضاء الجسم، حيث بات معلومًا أن فئة من الولادات المتلاصقة، أو ما يسمى في المصطلح الطبي بـ "السياميين"، أو "التوائم المتلاصقة" هم أشخاص بأعضاء متعددة، ولم يعد يُنكر قول الشافعية: "ولو خلق له وجهان غسلهما، أو رأسان مسح بعض أحدهما؛ لأن كلا منهما يسمى وجهًا ورأسًا"[٢]، وكذلك قولهم: "لو خلق له وجهان أحدهما من جهة قفاه، فإنه لا يجب غسله، ولا تطلب مضمضة الفم الذي هو فيه، وهل يطلب السواك للفم الذي هو فيه؟ ويتأكد لتغيره وللصلاة فيه نظر، والطلب غير بعيد"[٣].

المطلب السادس: أن تكون المسائل المفترضة بغرض العلم والتفقه:

ويعني ألّا تكون غاية الفقيه عند افتراضه للمسائل المراء والجدل، أو افتراض المستحيل، فهذا من المنهي عنه شرعًا، وإنما يجب أن يكون الباعث للافتراض هو التفقه، والاستعداد للنوازل والأحداث التي قد تقع، أو الاستعداد لما قد يطرأ على الأحكام الاجتهادية من التغيير نتيجة التطور الحاصل، فكما قال أبو حنيفة: "إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه"[٤]، ولا يخفى على ذي بصيرة أن افتراض المسائل بضوابطه من أهم الوسائل لتدريب طلبة العلم، وصقل تفكيرهم، وشحذ أذهانهم، وتقوية ملكاتهم الفقهية؛ لاستنباط الأحكام الشرعية، والمعول في ذلك كله على حسن النية، وسلامة القصد، وصدق التوجه في طلب المدد من المعلم الأول سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه؛ فإذا صدقت نية الفقيه في ذلك لم يعدم أجرًا

١- مبارك سعود عصفور العجمي، ومحمد علي سميران، **ضوابط الاجتهاد في مسائل الافتراض، دراسة تأصيلية**، (مجلة الشارقة، المجلد١٦،العدد٢، ربيع الثاني،١٤٤١هـ / ،ديسمبر ٢٠١٩م).

٢-أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، **المنهاج القويم**، (دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م)، ص٢٥ .

٣-سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**،(مطبعة الحلبي،١٣٦٩هـ /١٩٥٠م) ، ١/ ٧٥ .

٤- تقدم تخريجه .

على اجتهاده إن فاته أجران، فكلما تقرب القلب من الله انزاحت عنه معارضات السوء، وكان كشفه للحق أقوى، وكلما ابتعد عن الله طغت عليه المعارضات، وضعف كشفه للصواب، فالعلم نور يقذفه الله في قلب العبد، يفرق به بين الصواب والخطأ [١].

المطلب السابع: ألّا يصطدم بالثوابت العلمية "الكونية":

فينبغي للمسائل الافتراضية ألّا تصطدم بالثوابت العلمية التي لا تتبدل ولا تتغير بمرور الأزمان، ولا بتغير الأمكنة، ومن ذلك قول الشافعي: "وإن كسفت الشمس يوم جمعة، ووافق ذلك يوم الفطر بدأ بصلاة العيد، ثم صلى الكسوف إن لم تنجل الشمس قبل أن يدخل في الصلاة"[٢]، فمع أن هذا من المحالات، وهل يكون الكسوف إلا في يوم التاسع والعشرين، وعيد الفطر في اليوم الأول من الشهر، وفي اليوم العاشر من ذي الحجة يكون عيد الأضحى، وحين يجتمع القمر والشمس في منزلة واحدة يكون الكسوف حينئذ، ففي عيد الفطر يكون بينهما منزلة كاملة ثلاث عشرة درجة، وفي عيد الأضحى نحو مائة وثلاثين درجة، وليس الأمر كذلك والحالة هذه، وحينئذ لا يمكن اجتماع الكسوف والعيد [٣].

ورغم تبني أبي حنيفة أسلوب الافتراض والتقدير بكثرة، حتى اقترن باسمه وتميز به، غير أنه لم يجنح إلى افتراض الخيال المستحيل عقلًا، وقد غضب عندما سأله رجل: "متى يحرم الطعام على الصائم؟ قال إذا طلع الفجر، فقال له السائل مفترضًا: فإن طلع نصف الليل؟ فقال له أَبو حنيفة: قم يا أعرج [٤]، فهناك الكثير من هذه الأسئلة في

١- أبن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ١٩٨/٤ .

٢- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، **الأم**،(بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م) ، ٢٧٤/١ .

٣- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،(بيروت: دار الفكر)، ٤٠٤/١ .

٤- الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد وذيوله**، ٣٥١/١٣ .

كتب الفقه، والتي تنم عن مبالغة في التقدير، وترف في الافتراض، وهذا الضابط يبقي التقدير في مساره الصحيح الذي لا ينحرف عنه، ومتى كان بخلاف هذه الصورة، فإنه يخرج عن كونه افتراضًا.

المطلب الثامن: مراعاة الأعراف والعادات:

إن النظر إلى العادات [١] والأعراف الصحيحة [٢] هو مم مقتضيات فقه الواقع، ومقتضيات فقه النوازل كذلك، وله اعتباراته في الشرع، بل اعتبره أكثر العلماء من الأدلة الشرعية، ومن هنا تنبع أهمية هذا الضابط، ومن مؤلفات الفقيه ابن عابدين الحنفي رسالة سماها: "نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف"، ومن العبارات المشهورة: "المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص"[٣].

ويقول القرافي: "العرف معتبر في الشرع مهما تجدد، وحيث سقط فلا اعتبار له، وعدم الجمود على المسطور في الكتب على الدوام، بل لو استفتاك رجل من غير أهل بلدك، لا تفتيه على عرف أهل بلدك، بل اسأله عن عرف بلده، وأفته به دون التقيد بالمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدِّين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين"[٤].

وتأتي أهمية العرف والعادة من اعتماد الفقهاء عليه في تأصيل الكثير من الأحكام الشرعية، ووجود قواعد فقهية كلية تحيل إليه وتقرره، واحتكام الناس إليه في المعاملات ومختلف أشكال العقود، وهذا من شأنه أن يفضي إلى

١- العُرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك، ويسمى العادة. ينظر: عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**،(مكتبة الدعوة، ط٨، دار القلم)، ص٨٩.

٢- العرف نوعان: عرف صحيح، وعرف فاسد. فالعرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليل شرعيا ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً.

والعرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب. ينظر: عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص٨٩ .

٣- عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ص٩٠.

٤- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، **الفروق**،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م) ، ٣٢١/١ .

التجاوب مع سماحة الشريعة، ومراعاتها لمبدأ رفع الحرج، إضافة إلى اعتماده كأحد مصادر التشريع الوضعي، وكونه مرجعًا لرجال القضاء، وفقهاء القانون في كثير من المسائل [١].

المطلب التاسع: ألّا يخالف مقاييس الذوق في الطاعات:

إذ إن لكل شعيرة من شعائر الإسلام آدابها وأخلاقها التي تتميز بها، ولقد راعت الشريعة الإسلامية الذوق لدى ممارسة الشعائر؛ ولذلك فإن من الفقه في تقدير المسائل الأخذ بالاعتبار مراعاة أدب الذوق الخاص بتلك العبادات، ومن الأمثلة على ذلك:

أن من آداب الصلاة الخشوُع فيها، وهو من أبرز ما حث عليه بيان الله تعالى القائل: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ [المؤمنون: ١-٢]، ولتحصيل الخشوع المراد، فقد نهى النبي ﷺ عن الالتفات يمنة ويسرة في الصلاة، فعن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: ‹‹هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد›› [٢].

ومن الافتراضات التي ربما تتنافى مع ذلك قولهم: "وإذا نظر إلى فرج امرأة فأنزل لا يبني، أو انتضح البول على ثوب المصلي أكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسلها لا يبني في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوي"[٣].

ومن ذلك قولهم: "المصلي إذا نام في صلاته واحتلم يجب الغسل"[٤]، فمن المعلوم أن الإنسان إذا نام يسقط عنه التكليف؛ لقول النبي ﷺ: ‹‹رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون

١- ينظر: مجمع الفقه الاسلامي الهند، **بحوث فقهية من الهند**، تحقيق: مجاهد الإسلام القاسمي القاضي، (بيروت: دار الكتب)، العلمية،٢٠٠٣م)، ص١٣٢.

٢- أخرجه البخاري في "**صحيحه**" ، كتاب الأذان ، باب: الالتفات في الصلاة ، ١ / ١٥٠ حديث رقم: ٧٥١ ، (بهذا اللفظ) .

٣- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، (دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠ هـ) ، ٩٤/١ .

٤- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م)، ص٢٧٦ .

حتى يعقل أو يفيق» [1]، وذلك لغياب عقله، فغياب العقل قرينة لخروج ما من شأنه إفساد الوضوء والصلاة، فأنى يتأتى لمن طلب منه الخشوع في الصلاة النوم إلى حد الاحتلام.

المطلب العاشر: حفظ نظام الأمة بالتوسط والاعتدال:

إن المعتبر في فقهي الواقع والمتوقع، وتحقيق المناط بهما هو: حمل الأمة أفرادًا وجماعات على الاعتدال والتوسط في سائر الأحوال، ويقول الشاطبي: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة ولا انحْلال؛ بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال...، فإذا نظرت في كلية شرعية فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلًا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في طرف الآخر"[2]، فمقصد الشارع في تشريع جزئيات الشريعة وكلياتها هو "حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحها بصلاح المهيمن عليها، وهو نوع الإنسان"[3]، فإن حفظ نظام العالم، وضبط تصرفات الناس فيه على هيئة تعصم من التهالك والتفاسد هو العدل الذي لا اعوجاج فيه.

ما سبق ذكره من الضوابط لابدَّ منها، وهي القواعد والمبادئ التي تشكل الإطار الشامل للفقه الافتراضي؛ ليحقق الغاية التي ظهر هذا النوع من الفقه من أجلها، بغرض حفظه من العبث، والمغالطة، والزيغ والخوض فيما لا طائل منه، وعدم هدر الوقت والجهد في مسائل لم يقم لها الشرع أي اعتبار.

١- النسائي، **سنن النسائي**، كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ٦٧٧/١، حديث رقم: ٣٤٣٤. وإسناده حسن بل صحيح متصل كلهم علماء. ينظر: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (السعودية: الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ، (٣ / ٢٢٦) .

٢- الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**، ١٦٣/٢.

٣- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،(قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)، ١٢٢/٣ .

المبحث الثاني: شروط الفقيه

الفقيه (١) "المجتهد"(٢)

بناء على ما سبق بيانه وذكره، وإتمامًا للفائدة، فإننا نرى أن من المهم ذكر ثلة من الأوصاف التي يتوجب على الفقيه التخلق بها، والتي وردت في مؤلفات أهل العلم، وبيان ضرورة اكتسابها؛ لتحقيق المصالح، واجتناب المفاسد في دين الله جل شأنه، وفي دنيا الناس.

وقد وردت الكثير من الآيات التي تحث على النظر، وإعمال الفكر لمعرفة أحكام الله، وتدل على أن اجتهاد الفقيه هو أصل من أصول الشريعة، إما بطريق التصريح أو التنبيه، والنظر في الكتاب والسنة إنما يكون لمعرفة مقاصد الشريعة، وعلل الأحكام، والقواعد العامة للاجتهاد، والاستنباط، والاستدلال على الأحكام الشرعية؛ بغية بيان الحكم لما يعايشه الناس من قضايا لم يرد فيها نص ثابت، فيعملون بشرع الله جل جلاله، ويجتنبون الهوى والباطل.

والفقه الافتراضي هو نوع من أنواع الاجتهاد؛ ولهذا يحتاج إلى علم، وفهم، ودراية، ولا يكون إلا من الذين بلغوا هذه المرتبة لتسلحهم بالعلوم الواجب توفرها في المجتهد؛ ولذا نجد أن العلماء وضعوا شروطًا عدة لمن يتعامل مع النصوص الشرعية استنباطًا وتطبيقًا، وقد ضمنوها في كتب أصول الفقه تحت مسمى "أحكام المستدل"، أو "شروط الفقيه"، وهي كالآتي:

١- المراد بالفقيه عند الأصوليين قديمًا: **المجتهد**، وأما إطلاقه على من يحفظ الفروع الفقهية فهو اصطلاح عند غيرهم، وكان لفظ الفقيه والمجتهد مترادفين في العصور الأولى، ثم انفصلا، وصار الفقيه هو المجتهد عند الأصوليين، والعالم بالفقه هو الفقيه عند الفقهاء.

والفقيه هو: العالم بأحكام الشرع بدلائلها والعاملُ بها. ينظر: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، **شرح عقيدة الإمام الطحاوي للغزنوي**،(القاهرة: دارة الكرز، ط١، ٢٠٠٩م)، ص٢٨.

٢- الاجتهاد: هو استفراغ الفقيه وسعه لدَرْك حكم شرعي. الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، ٢/٢٧٥.

المطلب الأول: إخلاص النية لله عز وجل:

وتجب مراعاة هذا الضابط في الفقه الافتراضي بخاصة، وفي التعامل مع العلوم الشرعية عامة، فلا يكون الدارس أو المجتهد قاصدًا في عمله إلّا مرضاة ربه جل شأنه، وإعلاء كلمة الدين.

وقد روي عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، ولا لتماروا[١] به السفهاء، ولا تخيروا[٢] به المجالس، فمن فعل ذلك فالنار النار» [٣].

فالنية كما يقول ابن القيم: "هي رأس الأمر، وعموده، وأساسه، وأصله الذي عليه يبنى، وهي روح أي عمل، والعمل تابع لها، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، وبها يُستجلب التوفيق، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الآخرة، فكم بين مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويفًا، أو طمعًا، فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة، وبينهما من الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب"[٤].

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أول الناس يقضى فيه يوم القيامة ...، ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته،

١- **لتماروا:** المماراة: المجادلة والمناظرة. محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، **التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير**، تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب،(المملكة الْعَرَبِيَّة السعودية، الرياض، مَكتَبَةُ الرُّشد ، ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)، ٤٥٤/٤ .

٢- **ولا تخيروا:** أي لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد ، محمَّد كامل قره بللي ، عَبد اللّطيف حرز الله ، (دار الرسالة العالمية، ط١، . ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م)، ١٧٠/١، حديث رقم: ٢٥٣.

٣- ابن ماجه ، **سنن ابن ماجه**، باب: الانتفاع بالعلم والعمل به ، ١٧٠/١، حديث رقم: ٢٥٣. حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح لكن فيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير. وقال أبن الأثير: للحديث شواهد بمعناه يقوى بها . أبن الأثير، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ٥٤٢/٤ رقم : ٢٦٤٦. وفي **الزوائد:** رجال إسناده ثقات ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن أبي مريم به، والحاكم مرفوعا وموقوفا. ينظر: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، (بيروت: دار الجيل)، ١١٢/١، رقم: ٢٥٤.

٤- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ١٩٩/٤ .

وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار» [1].

المطلب الثاني: الإلمام بجملة من العلوم:

الأول: العلم بالقرآن والسنة والعلوم المتعلقة بهما:

وذلك أن القرآن الكريم، والسنة النبوية هما منبعا الوحي، والعلم الصحيح الذي تبنى عليه، وتتفرع منه بقية الأدلة من مصلحة مرسلة، وقياس، وغيرهما؛ لهذا ينبغي على من يفرض المسائل أن يكون ضليعًا فيهما، وملمًا بالعلوم التي تخدمهما من تفسير، وشروح للأحاديث، وقد **قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾** [يوسف: ١٠٨].

فحري بمن أقيم في هذا المنصب أن يتأهب له أهبته، ويعدّ له عدته، وأن يعلم علوّ المقام الذي أقيم فيه، ويقول الشافعي في ذلك: "لا يحل لأحد يفتي في دين الله، إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيّه ومدنيّه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثلما عرف من القرآن"[2].

الثاني: العلم باللغة العربية:

لأنها اللسان العربي المبين الذي أُنزل به القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، حيث نزل به جبريل الأمين على نبينا الكريم ﷺ، فهي وسيلة لفهم المقصود، وإزالة الغموض، بالقدر الذي يفهم به خطاب العرب، وإلى حد يميز بين صريح الكلام ومجمله، عامه وخاصه، حقيقته ومجازه، مطلقه ومقيده، محكمه ومتشابهه، لحنه

١- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب الإمارة ، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، ٤٧/٦ ، حديث رقم: ١٩٠٥.

٢- الخطيب البغدادي، **الفقيه و المتفقه**، ٣٣١/٢-٣٣٢.

ومفهومه، نصه وفحواه، ولا مندوحة للفقيه من الاطلاع بإسهاب على مختلف علومها كعلم العروض، والقوافي، والنحو، والصرف، والبلاغة، والبيان، وسوى ذلك [1].

الثالث– العلم بمواقع الإجماع:

حتى لا يتعرض للإجماعات السابقة بالخرق والإبطال، فكما أنه لا اجتهاد في مورد النص أي "النصوص القطعية الثبوت والدلالة" فكذلك لا اجتهاد مع ما وقع عليه الإجماع [2].

الرابع– العلم بمقاصد الشريعة:

فهي الفلك الذي تدور أحكام الشريعة حوله، وهي التي تنير الطريق لدى استنباط الأحكام، فلا بد من الإحاطة والمعرفة بها؛ حتى يكون استنباطه ورأيه في ضوء المقاصد الشرعية؛ لئلّا يجمد الفكر ويقتصر على الوقوف على حرفية النص وظاهره؛ ولأن المقاصد بمنزلة قبلة للمجتهدين في ظل محدودية النصوص الشرعية، فهي التي تساعد على بيان المراد منها، وترجيح المعاني المتفقة مع المقاصد دون غيرها، ومقاصد الشريعة تهتم بجلب النفع للناس، ودرء المفاسد عنهم، وتدور على حفظ الدين، والعقل، والنفس، والنسل، والمال [3].

ويبين ابن عاشور مدى احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة بقوله: "إن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:

١– فهم أقوالها، واستفادة مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي، وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه.

١– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)، ص٣٤٤.

٢– مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ٣١١/٢ .

٣– مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ٢٩٢/٢**

٢- البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل إعمال نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح.

٣- قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المبينة في أصول الفقه.

٤- إعطاء حكم لفعل، أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يقاس عليه.

٥- تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها، فيسمي هذا النوع بالتعبدي"[١].

الخامس- العلم بمواطن اختلاف العلماء واتفاقهم:

إذ يجب عليه الوقوف عند أدلة كل فريق، فيبين منها ما هو محل اتفاق، وما هو محل اختلاف، فإن اتفقت آراء المجتهدين صار إجماعًا، ويبلغ مرتبة القطع، فلا تجوز مخالفته ولا خرقه، ومن ثم يبني عليه ويفرع [٢].

وأصول الأحكام في الشرع أربعة:

١- العلم بكتاب الله عز وجل، وما حواه من الأحكام عمومًا وخصوصًا، محكمًا ومتشابهًا، ناسخًا ومنسوخًا، مجملاً ومفسراً، وأهل العلم هم الذين يَعُونَ النصوص، ويستنبطون منها، وقد قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣].

١- أبن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ٤١/٣ .

٢- مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ٢٨٩/٢**.

٢- العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة القولية والفعلية، وطرقها في الصحة والفساد، والتواتر والآحاد، فإن اتفقت آراء المجتهدين حولها صار إجماعًا، وبلغ مرتبة القطع، فلا تجوز مخالفته ولا خرقُه.

٣- العلم بأقوال السلف فيما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه؛ ليتبع إجماعهم، ويجتهد في الرأي مع الاختلاف.

٤- العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمع عليها، حتى يجد المفتي سبيلًا إلى العلم بأحكام النوازل، ومعرفة الحق من الباطل، وهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه [١].

المطلب الثالث: طبيعة القائم بتقديم الفقه "الفتوى" الافتراضية:

من أهم الضوابط أن يكون الفقيه حسن التصور، وأن يملك سجية في النفس تجعل صاحبها قادرًا على التصرف في موارد الاجتهاد والتقدير من غير معاناة أو تكلف.

وعن ذلك يقول ابن خلدون: "وذلك أنّ الحذق في العلم، والتّفنّن فيه، والاستيلاء عليه إنّما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفنّ المتناول حاصلًا"[٢].

ومما تقدم يتضح لنا بأنه لابدَّ من توفر ملكة الفهم للفقيه المفترض، ولو افتقد هذه الملكة، فإنه لا يملك سجية الفن في الاستنباط والافتراض، حتى ولو كان محيطًا بالمسائل الجزئية، والفروع الفقهية.

١- أبن الجوزي، **تعظيم الفتيا**، ٦٨/١ .

٢- عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**،(بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م) ، ١/ ٥٤٣ .

المطلب الرابع: مراعاة تغير الظروف والأحوال:

وذلك لأن الفقه من العلوم العملية، وليس النظرية؛ ولهذا ورد نعت الفقهاء في القرآن الكريم بـ "النفير" في قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة ١٢٢].

وإذا أخذنا في الاعتبار كون الواقع متجددًا باطراد، فليجدد الفقيه معرفته بالنوازل، والوقائع كلما تجددت، فهو إذن علم عملي يراعي حيثيات الواقع العملي المتجددة، وعن ذلك يقول ابن عابدين: "المفتي لا بد له من ضرب اجتهاد، ومعرفة بأحوال الناس "[١]، و "من لم يكن عالماً بأهل زمانه، فهو جاهل"[٢].

ومن هنا يتضح أن مراعاة الواقع أمر ضروري لكل فقيه، فلا مندوحة له عن ذلك، وهو إن لم يفعل ذلك، فقد جعل الشريعة قاصرة وعاجزة عن مجاراة الواقع المتغير، وهي ليست كذلك، ففيها من صفة المرونة بحيث أنها تستوعب كل تطور يطرأ عليها، ولذلك ذكر ابن القيم: "أن الفقه نوعان: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في أحوال الناس، أي فقه الواقع الذي يمكن من خلاله إعطاء الواقع حكمه من الواجب، فلا يكون الواجب مخالفا للواقع [٣].

لذا أجاز الفقهاء تغير الفتوى طبقًا لتغير الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والأعراف، مستدلين على ذلك ومستأنسين بهدي الصحابة عامة، وعمل الخلفاء الراشدين الذين أمرنا النبي ﷺ الاقتداء بسنتهم، والعض عليها بالنواجذ خاصة، وهو ما دل عليه القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وهو ما انتهجه الأئمة المجتهدون، فها هو الشافعي يعدل عن الكثير من أقواله؛ نظرًا لتغير البيئة حتى أضحى له مذهبان، أحدهما مذهب قديم، وهو ما

١- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) .

رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) ، ٣٩٨/٢.

٢- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ٤٧/٢.

٣- ابن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية** ، (مكتبة دار البيان ، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص٤ .

أفتى به إبّان وجوده في العراق، وآخر جديد عقب انتقاله لمصر، إذ إنه عدل عن آراء كثيرة كان قد قال بها، ونتيجة لهذا فإننا نجد له رأيين في كثير من المسائل التي بين أحكامها، رأي قديم، وآخر جديد، ولم ينكر عليه ذلك أحد.

وإذا كانت مراعاة تغير الأحوال والظروف مطلوبة فيما سبق فيه الاجتهاد والنظر، فمن باب أولى أن تكون مطلوبة في النوازل، فعلى الفقيه عند نظره في مسألة ما مراعاة تغير الأحوال والظروف المحيطة بالمسائل التي يقيس عليها، إذ لا يجب أن يحصر نفسه في دائرة أقوال الفقهاء ممن سبقوه في العصور الخالية، وهذه الميزة تعكس مرونة الشريعة، ومادام أن الحكم في النازلة الواقعة لن يخرج عن إطار الأدلة الشرعية القطعية، فإن مراعاة الواقع مما تقتضيه هذه الأدلة، سيما وأن الاجتهاد في النوازل سيكون حتمًا بإعمال القياس على الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة، سواء في ذلك أكان القياس على النص مباشرة، أو بطريق الملائمة، وهو يعني الدخول في الجملة تحت جنس اعتبره الشارع بغير دليل معين [1]، وهو الاستدلال المرسل، أو ما سمي باسم "المصالح المرسلة"[2].

المطلب الخامس: إعداد دراسات مستقبلية فقهيّة:

إن من أهم الخصال في دارس المستقبل سعة أفقه وتصوره، وجرأته في القياس والاشتقاق، وتلك هي سمات الفقهاء؛ ولهذا فإن ممارسات الفقهاء الفقهية الاجتهادية ترشحهم لأن يتقنوا فنّ استشراف المستقبل بمهارة أسمى من أي مهارة أخرى يملكها غيرهم [3].

١- الشاطبي، **الاعتصام، ١١٥/٢** .

٢- **المصالح المرسلة،** وهي التي لم يشهد لها أصل شرعي من نص أو إجماع، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، وذلك كجمع المصحف وكتابته. **وقيل:** هي التي لم نجد لها في الشرع أصلاً يشهد بخصوصها، بل بجنسها، وهذا هو المصلحة المرسلة.

القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول،**(مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م) ، ٤٠٩٦/٩.

٣- د. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، **الفقه الارتيادي نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل،** ص٦.

ومن هنا تتبين أهمية هذه الشروط لمن أراد التعامل مع النصوص تطبيقًا واستنباطًا، ولا غنى للفقيه عنها لمعرفة مقاصد الشريعة وأصولها، والقواعد العامة للاستنباط، وضرورة تمتع الفقيه بها، لبيان حكم ما يحدث داخل المجتمع وبين أفراده، جلبًا للمصلحة، ودرءًا للمفسدة.

المبحث الثالث: أهمية الفقه الافتراضي:

جاءت شريعة الإسلام الخالدة ممثلة بالكتاب والسنة بأحكام تكفل إسعاد البشرية، ورعاية مصالحها في كل زمان ومكان؛ ولأن تقرير المسائل غير الواقعة واقعة ما دامت ممكنة، وما يقع بين الناس أمر لابد منه لدارس الفقه، فقد قدم لنا المجتهدون نماذج كثيرة أثرت الفكر الاجتهادي لدى فقهاء الأمة من المعاصرين والمتأخرين سميت بالفقه الافتراضي، ورحم الله الإمام أبا حنيفة حين قال: "إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه"[1] في قصته المشهورة مع قتادة،كما حكى الخطيب البغدادي، فكانت هذه النماذج كالباب الذي يدخل منه إلى هذا الفقه واسع الطيف الذي يبقى معينه سيالًا لا ينضب طالما أن هناك من التزم زمام هذا التشريع وسبر أغواره، وقد اصبح هذا الفقه في عصرنا هذا ضرورة، وهو ما دفع بعض العلماء إلى وضع فقه جديد أسموه: "فقه النوازل"[2]، وهو لا يعدو كونه مسائل مستجدة لم يسبق لها مثيل، وهو ما يشير بدوره إلى وجود علاقة وثيقة بينه وبين الفقه الافتراضي.

وإن للفتاوى الافتراضية أهمية لا تخفى على كل ذي لب وإنصاف، فهي ليست مضيعة للوقت، وليست من قبيل الترف الفقهي، ولا الرجم بالغيب كما يعتقد البعض، ومن ثمارها:

١- تقدم ذكره.

٢- **(نزل)** النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. ونزل عن دابته نزولا. ونزل المطر من السماء نزولا. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل. ينظر: أبن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٤١٧/٥.

أصطلاحا: اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة. أو هي: الحادثة المستجدة التي تتطلب حكما شرعيا. ينظر: أبن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، ٨٤٤/٢.

المطلب الأول: استحضار البعد المستقبلي والنظر المآلي:

لدراسة أي قضية أو مسألة تطرأ على المجتمع المسلم، فإن من واجب الفقيه النظر في مآلات فتواه وعواقبها، وآثارها الإيجابية والسلبية، وذلك في إطار سعيه إلى إيجاد تكييف فقهي لهذه المسألة محل البحث، بهدف تحقيق المصالح الممكنة، ودرء المفاسد المحتملة، وهذا من باب حسن الاستعداد في سبيل التعامل مع المتوقعات، وفي هذا يقول السرخسي: "فإن قيل لماذا أورد هذه المسائل "أي المفترضة" مع تيقن كل عاقل بأنها لا تقع، ولا يُحتاج إليها، قلنا : لا يتهيأ للمرء أن يعلم ما يحتاج إليه إلا بتعلم ما لا يحتاج إليه ، فيصير الكل من جملة ما يحتاج لهذا الطريق، وإنما يستعد للبلاء قبل نزوله"[1].

المطلب الثاني: سد الفراغ الفقهي المتوقع:

وتجهيز الأحكام للمسائل النازلة، والحوادث المستجدة قبل وقوعها، لاسيما وأن هناك ظاهرة انتشرت وهي اشتراء بعض الناس للإفتاء.

المطلب الثالث: تقديم البدائل:

كما في تقديم رؤى إسلامية، وبدائل حضارية لكل جوانب الحياة انطلاقًا من عالمية الإسلام، وانتهاء بصلاحيته لكل زمان ومكان.

المطلب الرابع: الإثراء العلمي والمعرفي:

هذا الإثراء الذي أغنى المكتبة الفقهية، فكانت سجلًا للقضاء والفتوى، ومرجعًا مهمًا لأهل الاختصاص، ولا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، كما أن الافتراضات الفقهية هي بمنزلة نماذج تمثل مدخلًا للمعاصرين، ويعينهم على حل الكثير من المسائل التي تنزل بالأمة.

١- السرخسي، **المبسوط** ، ٢٤٢/١ .

المطلب الخامس: صناعة الفقيه:

عبر بتدريب طلبة العلم على هذه الافتراضات، وتنمية وتقوية ملكة الاجتهاد لديهم، وشحذ أذهانهم، وتوسيع مداركهم، والتمرن على تخريج الواقعات، وهذا كله من شأنه صناعة الفقيه.

ولما جلس أبو يوسف للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة بالأمر، فأرسل إليه أبو حنيفة رجلًا، فسأله عن خمس مسائل:

الأولى: قصار جحد الثوب وجاء به مقصورًا، هل يستحق الأجر أم لا؟ فأجاب أبو يوسف: يستحق الأجر، فقال له الرجل: أخطأت، فقال: لا يستحق، فقال: أخطأت، ثم قال له الرجل: إن كانت القصارة قبل الجحود استحق، وإلا فلا.

الثانية: هل الدخول في الصلاة بالفرض أم بالسنة؟ فقال: بالفرض، فقال: أخطأت، فقال: بالسنة، فقال: أخطأت، فتحير أبو يوسف، فقال الرجل: بهما معًا؛ لأن التكبير فرض، ورفع اليدين سنة.

الثالثة: طير سقط في قدر على النار، فيه لحم ومرق؛ هل يؤكل أم لا؟

فقال يؤكل، فخطأه، فقال: لا يؤكل، فخطأه، ثم قال: إن كان اللحم مطبوخًا قبل سقوط الطير يغسل ثلاثًا، ويؤكل، وترمى المرقة، وإلا يرمى الكل.

الرابعة: مسلم له زوجة ذميّة ماتت وهي حامل منه، تدفن في أي المقابر؟

فقال أبو يوسف في مقابر المسلمين، فخطأه، فقال في مقابر أهل الذمة، فخطأه، فتحير أبو يوسف فقال: تدفن في مقابر اليهود، ولكن يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد إلى القبلة؛ لأن الولد في البطن يكون وجهه إلى ظهر أمه.

الخامسة: أم ولد لرجل، تزوجت بغير إذن مولاها فمات المولى، هل تجب العدة من المولى؟

فقال: تجب، فخطأه، ثم قال: لا تجب، فخطأه، ثم قال الرجل: إن كان الزوج دخل بها لا تجب، وإلا وجبت.

فعلم أبو يوسف تقصيره وعجزه، فعاد إلى الإمام أبي حنيفة [1].

المطلب السادس: التجديد وعدم الجمود:

لئلا يتسم الاجتهاد الفقهي بالجمود؛ لأن الافتراضات الواقعة من الفقهاء القدامى هي في حقيقتها وكينونتها مسائل ممكنة الوقوع؛ ولذلك تجب دراستها، كما يجب فتح باب الاجتهاد فيها، وابتكار نماذج منها تراعي مستقبل الأمة، ورعاية مصالح أفرادها، والتأكيد على عالمية الاسلام، وبهذا يخرج الفقه من قالب التقليد، وينفي عنه كيل الاتهامات له بالجمود.

ومما سبق يتبين لنا ما للثروة الفقهية التي تركها العلماء خلفهم من بالغ الأثر على الفقه والفقيه في آن واحد، وفي هذا يقول ابن حجر[2]: فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها، فإنه يقل فهمه وعلمه، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها، ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر، ولاسيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة، فإنه يذم فعله، وهو عين الذي كرهه السلف، ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله محافظًا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرا على ما

١- ابن نجيم، **الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان**، ص٣٦٥.

٢- أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة ،(٧٧٣هـ – ٨٥٢هـ)، صاحب التصانيف الشهيرة مثل: **(لسان الميزان – وتهذيب التهذيب – والإصابة في تمييز الصحابة)**. ينظر: أبو ذر سبط ابن العجمي، **كنوز الذهب في تاريخ حلب**، ٢٨/١ . والزركلي الدمشقي، **الأعلام**، ١٧٨/١ .

يصلح للحجة منها، فإنه الذي يحمد وينتفع به، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم"[1].

إن للفقه التقديري أهمية كبرى في حياة المجتمع المسلم، من جهة تنظيمه، والتعامل مع مستجداته، وحل مشاكله، وإلى ما هنالك من الفوائد التي وسمت المجتمع الاسلامي بسمات ميزته عن غيره من المجتمعات، كما يحض الأمة على الاستعداد لما يخبئه المستقبل من نوازل قد تقع فيه، فالفقه الافتراضي يحث عقلاء الأمة على وضع الخطط التنموية في مجالات الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، وغيرها.

١- أبن حجر: **فتح الباري**، ٢٦٧/١٣ .

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى، على نعمه الظاهرة والباطنة، وعلى ما منَّ عليّ من التوفيق في كتابة هذا البحث المتواضع، ورجائي منه سبحانه وتعالى أن ينفع به الكاتب والقارئ، وان يكون خالصاً لوجهه الكريم، وفي الختام إليكم النتائج :

١- الفقه الافتراضي: هو اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لمسائل متصورة عقلا مع إمكانية وقوعها بالتصور العقلي النظري.

٢- الفقه الافتراضي نضوج استشرافي يطمح من خلاله الفقهاء وضع آلية لإدارة المجتمع وفق الضوابط الشرعية المنتقاة من الكتاب والسنة.

٣- أن الافتراض الصحيح يفضي إلى محصلات صحيحة، والتي يستطيع العلماء والفقهاء من خلالها أن يواكبوا تطورات الحياة وتقلبات الزمان ويستجيبوا جوابا شافيا للتحديات العصرية والنظريات الجديدة، التي تواجهها الأمة الإسلامية، في الحياة الفردية والجماعية في المجتمعات الإنسانية الراهنة، ويزيلوا الإشكاليات الحديثة والفلسفات الجديدة والأنظمة الكثيرة، فحينئذ يصل شرع الله إلى أعماق القلوب والأرواح في كل مكان على جميع المستويات.

٤- تميز مدرسة أهل الرأي بالاكثار من افتراض المسائل ، وهذا سبب اطلاق كلمة "الأرأيتيين" لكثرة استعمالهم "أرأيت" في تقدير المسائل.

٥- مسائل الافتراض على أنواع: مسائل يتصور وقوعها، ومسائل يستحيل وقوعها ، بناء على تطورات الحياة والمعطيات العلمية .

٦- ضرورة التفريق بين المكروه من الافتراض عند الفقهاء القائم على الأسئلة الجدلية أو المستحيلة وما شابه، وبين المسائل التي تبين الحكم في شرع الله تعالى.

٧- تباين آراء العلماء في فرض المسائل وارد، وتبين لنا أن هذا التباين ظاهره في المبدأ، على أن كل من الفريقين استدل بمجموعة من الادلة من القرآن والسنة النبوية والعقل، وإلاّ فما من إمام من مدرسة أهل الحديث إلا وقد قال بالرأي.، بل اختلاف العلماء "في المسائل الاجتهادية" رحمة للناس من الله تعالى بفقه العلماء، وليس من اللازم أن يكون الاتفاق وإجماع المجتهدين على رأي واحد.

٨- أن الفقه التقديري لم يحدثه الامام أبو حنيفة "رحمه الله" إلا أن مدرسته أول من استعرض مسائله استعراضا شاملا،، وكان لها فضل التدوين والترتيب والتبويب، وأكثر الفقهاء قد اتجه هذا الاتجاه ، وسلك هذا المسلك في المذاهب كلها.

٩- تكمن أهمية الفقه الافتراضي وضوابطه في جانبين، جانب التوسيع: على من استوفى شروطه فلا تضيق عليه، وجانب التضييق: على من لم يستوفي شروطه وضوابطه.

١٠- التفرقة بين أنواع الفقه ضرورة لطلاب العلم ، لدراية حدود الألقاب، بينما العلماء الأجلاء يعرفون ذلك بداهة.

التوصيات

بعد ذكر ما توصلت إليه من نتائج، اريد أن أطرح بعض التوصيات لطلبة العلم والأكاديميين، فيما يخص البحث الذي أنا يصدده:

١- الدعوة إلى إحياء علم الفقه الافتراضي والاجتهاد الافتراضي من خلال، الاهتمام بالدراسات المستقبلية وبحوثها ومناهجها، ولجميع أنواع الاجتهاد، وعقد مؤتمرات كثيرة تعبر عن الرغبة الملحة في الافتراض المستقبلي والتوصية بمزيد من البحث والدرس، وخصوصا الاجتهاد النوازلي، الذي يهتم بالنوازل والتطورات والتحولات في كافة مجالات الحياة.

٢- تفعيل الاجتهاد الجماعي: إذا كان الاجتهاد جماعيا يخرج منه الإنتاج ويصل زوارق الحياة وقوارب

النجاح إلى شاطئ البحر بكل سلامة، فتكون آراء الفقهاء عصما عن الزلل وصيانة عن الزيغ، وهذا هو الباب الذي يدخل به إجماعي قطعي في القضايا العامة.

٣- التأكيد على بيان أن الخلاف المعتبر للعلماء في اجتهاداتهم، وان الاختلاف وارد، وليس بغريب بين الفقهاء، استنادا لحديث النبي ﷺ :« إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[1]. إنما هي رحمة بالامة، وليست للتضييق عليهم، لان الخير والبركة والسعادة في شريعة الله عز وجل.

٤- الحث على السؤال لمعرفة الاحكام الشرعية، وعدم الحرج في ذلك لتحصيل الخير، والنجاة من الشر.

٥- الاهتمام بتدريب طلبة العلم على مسائل الافتراض والاجتهاد، وتنمية ملكة الاجتهاد، وشحن أذهانهم وصقل تفكيرهم وتوسيع مداركهم وتقوية ملكاتهم الفقهية، والتمرن على تخريج الواقعات، وتهيئة الارضية المناسبة،

١- أخرجه البخاري في "**صحيحه**" ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ٩ / ١٠٨ حديث رقم: ٧٣٥٢ . ومسلم في "**صحيحه**" ، كتاب الأقضية ، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ٥ / ١٣١ حديث رقم: ١٧١٦.

والترغيب في سلوك هذا السبيل، ولهذا فإن تدريس هذا النوع من الفقه في أقسام الدراسات العليا أمر جيد للحفاظ على الارث العلمي للمسائل الافتراضية، وصناعة فقهاء لبيان الاحكام الشرعية مع تطورات الحياة وتقلبات الزمان .

٦ – ضرورة أن يحرص الباحثون على جمع المسائل الافتراضية، من الابواب الفقهية، من كتب الفقهاء، وعلى الخصوص من كتب المذهب الحنفي، والنظر في الواقع منها وما لم يقع.

٧- ونوصي الباحثين بأن يبحثوا في محاذير الفتوى الافتراضية، بجمعها وبيانها، ليكونوا على بصيرة ودراية منها.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، **الاعتصام**، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د. ط).

- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الفقه** ،(بيروت: دار المعرفة).

- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، (السعودية: الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) .

- ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ) ، **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م)، ٣٨٦/٣.

- أبن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**،(دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م)، ١١٧/٧.

- أبن حجر العسقلاني، **موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر**، (السعودية: الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م)، ١٦٨/٢.

- ابن حجر، **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ، ط١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م).

- ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ١٢/٣، (الوفاة: ١٠٤هـ).

- ابن رجب الحنبلي ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**.

- أبن رجب الحنبلي، روائع التفسير- **الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي** ـ ،(السعودية: دار العاصمة، ط١، ١٤٢٢ / ٢٠٠١ م).

- **ابن عابدبن، رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).

- أبن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله** .

- أبن عساكر، تاريخ دمشق.

- أبن قدامة المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**،(بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ).

- ابن قيم الجوزية ، **الطرق الحكمية** ، (مكتبة دار البيان ، بدون طبعة وبدون تاريخ).

- أبن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (دار الفكر،١٤١٤ هـ /١٩٩٤م).

- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، أبواب السنة - **باب الانتفاع بالعلم والعمل به**، (دار الرسالة العالمية، ط١، . ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م)، ١٧٠/١، حديث رقم: ٢٦٥.

- أبن منظور، لسان العرب، ٢٩٤/١٤ .
- ابن نجيم، **الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان**
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، **الفروق**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م)
- أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، (بيروت: دار الكتب العلمية) ، ١٠٠/٢، حديث رقم: ٢٥٨.
- أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨ هـ)، **الملل والنحل**، محمد سيد كيلاني، (بيروت: دار المعرفة ، ١٤٠٤هـ)،
- أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك** ،(المغرب: مطبعة فضالة – المحمدية) ، ٢٩٢/٣ .
- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن** ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي ، (دمشق ، بيروت: دار القلم، الدار الشامية ، ط١ ، ١٤١٢ هـ) ، ص٦٤٣ .
- أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي (المتوفى: ٣١٩ هـ)، **قبول الأخبار ومعرفة الرجال**، ٢١٩/٢.

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**،(بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١ ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م)، ٤٥/١.

- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **تاريخ بغداد وذيوله**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ)، ٣٤٨/١٣ .

- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الفقيه والمتفقه**،(السعودية: دار ابن الجوزي،ط٢ ، ١٤٢١هـ)، ١٧/٢.

- أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، **أخلاق العلماء**،(السعودية: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد).

- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، **الجامع لمسائل المدونة**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م).

- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، **قواعد العقائد**، تحقيق: موسى محمد علي،(لبنان: عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).

- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م).

- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٣٥٩/٣ ، حديث رقم: ٣٦٥٦ .

- أبو ذر سبط ابن العجمي، **كنوز الذهب في تاريخ حلب**، ٢٨/١ .

- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر)، ١/١٧٤ .

- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود،(حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م)، ١٨٦/٤.

- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، **العزلة**، (القاهرة: المطبعة السلفية، ط٢، ١٣٩٩هـ).

- أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، **غريب الحديث**،(دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م).

- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **كتاب العين** ، تحقيق: د: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، (دار ومكتبة الهلال).

- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**،(مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م).

- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ-٨٥٥م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م)

- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، **مفاتيح الغيب= التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣ ، ١٤٢٠هـ) .

- أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، **الجامع لأحكام القرآن** ،(دار عالم الكتب: الرياض، المملكة العربية السعودية،١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م).

- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، **جامع بيان العلم وفضله**، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط١: ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).

- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، **شرح السنة**، (دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي،ط٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، ٣١١/١ .

- أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**.

- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤٠٤هـ)، ٢٢٣/٦ .

- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م).

- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، (مصر: دار السعادة ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م)، ٣١٩/٤ .

- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، **المدخل إلى السنن الكبرى**، (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي.

- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م).

- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، **المنهاج القويم**، (دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٠هـ ./٢٠٠٠م).

- أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ، ٣٦٩/٣ .

- أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، ٣٧٣٦ مادة: " ف ر ض" .

- أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م).

- إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية ، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م).

- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، **الكليات**، (بيروت: مؤسسة الرسالة)

- بشير بن مولود جحيش، **فقه التنزيل مفهومه وعلاقته ببعض المصطلحات**، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ندوة مستجدات الفكر الاسلامي الحادية عشر، ٢٠١٣م).

- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩١م).

- تراجم موجزة للأعلام، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (مكتبة العبيكان ، ط٢ ، ١٩٩٧م).

- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م).

- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م).

- التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**.

- الثعالبي: **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**.

- ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١ هـ)، **تاريخ دمشق**، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م).

- جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**.

- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **تعظيم الفتيا**، (الدار الاثرية، ط٢، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م).

- الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، **الكافي شرح البزودي**، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ط١ ،٢٠٠١م).

- خالد عبد الله المزيني، تجديد **فقه السياسة الشرعية**،(بيروت: دار وجوه ، ٢٠١٣م) ، ط١.

- الدكتور سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**،(دمشق : دار الفكر ،ط٢، ١٩٨٨م)
- الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م).
- الذهبي، **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**.
- الرازي، **معجم مقاييس اللغة**.
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية.
- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١ ، ١٤١١هـ) .
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،(بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م).
- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**،(بيروت: مؤسسة الرسالة،ط٧ ،١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).

- سعيد بن متعب بن كردم القحطاني، **الفقه الفرضي حقيقته وحكمه**،(مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٦، ٢٠١٣م).

- سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين ، **شرح مختصر الروضة** ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).

- سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، (مطبعة الحلبي،١٣٦٩هـ /١٩٥٠م).

- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥ هـ)، في **ظلال القرآن** ، (بيروت ، القاهرة: دار الشروق ،١٤١٢هـ) ، ط١٧.

- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، **الأم**، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ./١٩٩٠م).

- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، (دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٣ م)، ١٥/٢ .

- شمس الدين الداوودي، طبقات المفسرين للداوودي، ٢٧٥/١.

- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، **شرح سنن أبي داود**، تحقيق التراث، (جمهورية مصر العربية: الفيوم، دار الفلاح للبحث العلمي، ط١، ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م).

- صالح بن عبد الله بن حميد، **رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، رسالة دكتوراه، (الامين غازي للفكر القرآني، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م).

- صلاح محمد أبو الحاج، **إمام الأئمة الفقهاء أبو حنيفة النعمان**، (عمان، الأردن، دار الوراق، ٢٠٠٥ م).

- الطبراني: **المعجم الكبير** – باب الثاء – من اسمه ثوبان – ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم – من غرائب مسند ثوبان، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)،.

- عباس شومان ، **مقالات في الفقه الافتراضي** وعلاقته بالإفتاء المعاصر ، ٢٠٢٠م .

- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين (المتوفى: ٩١١ هـ)، **الجامع الصغير من حديث البشير النذير**.

- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م).

- عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م).

- عبد الرحمن عبد اللطيف قشوع، **استشراف المستقبل في الاحاديث النبوية**، رسالة ماجستير،(الجامعة الاردنية :٢٠٠٥م).

- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، **طبقات الشافعية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٢م).

- عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، **الفِقهُ الميَسَّر**، (المملكة العربية السعودية: الرياض، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، ط١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م).

- عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فقه النوازل وفقه الواقع – **مقاربة الضوابط والشروط**، بحث محكم.

- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، (مكتبة إمام الحرمين ، ط٢، ١٤٠١هـ).

- عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، (مكتبة الدعوة، ط٨، دار القلم).

- عبدالله الزايد، **أطوار الاجتهاد الفقهي**، (مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٥، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).

- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، (الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

- عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، **شرح عقيدة الإمام الطحاوي للغزنوي**، (القاهرة: دارة الكرز، ط١، ٢٠٠٩م).

- عمر شاكر الكبيسي ، **الفقه التقديري وعلاقته بالنوازل** ، (مجلة العلوم الاسلامية ، العدد٢٣٧).
- عمر شاكر الكبيسي، الفقه التقديري وعلاقته بالنوازل.
- عمر نهاد الموصلي، **الفقه الافتراضي في مدرسة أبي حنيفة**، (دار البشائر ، ٢٠١٤م).
- قاسم علي سعد، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**.
- القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**.
- القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م) ، ٤٠٩٦/٩.
- القرضاوي، **شريعة الاسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان**.
- قطب الريسوني، **مقولات في التجديد الفقهي** ، (القاهرة : مكتبة التابعين ، الشارقة : مكتبة الصحابة ، ٢٠٠٦ م).
- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠ هـ).
- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م).
- مجمع الفقه الاسلامي الهند، **بحوث فقهية من الهند**، تحقيق: مجاهد الإسلام القاسمي القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠٣م).

- محمد أبو زهرة ، **أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية** ، (القاهرة: دار الفكر العربي ، ط٢ ، ١٩٧٦م).

- محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م).

- محمد الخضري بك ، **تاريخ التشريع الاسلامي** ، (لبنان ،بيروت: دار الكتب العلمية ، ٢٠١٨م).

- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤م) ، ١٦٩/٢٠ .

- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م)، ١٢٢/٣ .

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، (المملكة العربية السعودية: الرياض، دار العاصمة ، ط١، ١٤٠٨هـ) ، ١٧٨/١ .

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ،(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م).

- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط** ،(بيروت: دار المعرفة،١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) .

- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، **تهذيب اللغة** ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ط١ ، ٢٠٠١م).

- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر).

- محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**،(بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

- محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م).

- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣: ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م).

- محمد بن عبد الله بن محمد المحيميد، **الفتوى الافتراضية مفهومها وأهميتها وحكمها**، بحث محكم ، (١٤٣٤ هـ).

- محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، (بيروت: دار الجيل).

- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، (بيروت: مكتبة لبنان، ط١ ، ١٩٩٦م).

- محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، **جامع الترمذي**، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – باب الحكم في الدماء، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ / ١٩٩٨م).

- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، **لسان العرب** ، (بيروت : دار صادر، ط٣: ١٤١٤ هـ).

- محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، **محاسن التأويل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ).

- محمود النجيري، **الفقه الافتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث** ، مقال ، (الملتقى الفقهي العام ، ٢٠٠٨م).

- مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، **إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال**.

- مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **تاريخ التشريع الإسلامي**،(مكتبة وهبة ، ط٥: ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).

- موقع وزارة الأوقاف المصرية، **موسوعة الفقه الإسلامي المصرية** .

- ناصر بن عبد الله الميمان، **مراحل النظر في النوازل الفقهية**، (مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م).

- نجم الدين الزنكي، **فقه التوقع**: مفهومه وعلاقته بالنظر في المآل وفقه الواقع دراسة تأصيلية.

- نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، غ**رائب القرآن ورغائب الفرقان**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ).

- هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، **الفقه الارتيادي نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل**. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، (الكويت: دار السلاسل، ط١: ١٤٠٤ هـ/ ١٤٢٧ هـ).

- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، (دمشق : دار الفكر ، ط ١٢).

- يعقوب بن عبدالوهاب، **الامور بمقاصدها** ، (الرياض: مكتبة الرشد ،١٩٩٩م).

- يوسف القرضاوي، **شريعة الاسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان**، (القاهرة: دار الصحوة، ط٢، ١٩٩٣م).

- Halil KILIÇ, Ebû Hanîfe'nin Hukuk Düşüncesinde Farazî Fıkıh, Din ve Bilim – Muş Alparslan Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Dergisi, Haziran/June 2021, 4.

- Muhammed b. Abdillah b. Muhammed el-Muhaymîdî, "el-Fetvâ el-İftirâdiyye Mefhûmuhâ ve Ehemmiyyetuhâ ve Hukmuhâ", Mu'temeru'l-Fetvâ ve İstişrâfu'l-Mustakbel. (Suud: Câmi'atu'l-Kasîm, 1434).

- Bezzâzî, Hâfızuddîn b. Muhammed el-Kerderî, Menâkıbu Ebî Hanîfe. Beyrut: Dâru'l-Kitâbi'l-'Arabî, 1981.

السيرة الذاتية

أكمل الباحث الدراسة الأولية في مدينة جلولاء واكملت الدراسة الجامعية في بعقوبة وحصلت على شهادة الدبلوم في التربية الرياضية وحصلت على الشهادة الجامعية في كلية العلوم الإسلامية من جامعة بغداد واعمل إمام وخطيب في ديوان وقف السني حاليا.

HANEFİ MEZHEBİNDE FARAZİ FIKHIN KONTROLLERİ

Qahtan Malallah SAADALLAH

2022
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAMI BILIMLER

Tez Danışmanı
Prof. Dr. Fahrettin ATAR